"أريد مكاناً آمناً"

اللاجئات من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2016

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016

رقم الوثيقة: MDE 18/3210/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: امرأة تسير عبر أحد الأحياء الفقيرة في بيروت يحوي تجمعات كبيرة للاجئين من سوريا.
يوليو/تموز 2013 (Photo by Spencer Platt/Getty Images)
©Spencer Platt/Getty Images

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

ملخص 5

منهجية البحث 10

اللاجئون الفارون من سوريا إلى لبنان 12

أزمة اللجوء بالأرقام 12

اللاجئات المعيلات لأسرهن 14

عدم توفر أماكن إعادة التوطين 17

إعادة توطين اللاجئات 18

السياق اللبناني 19

الضغوط والخلافات السياسية 19

تنامي مشاعر العداء تجاه اللاجئين 20

مصاعب إضافية يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان 22

الشعور بالخسارة والمعاناة والتصميم 23

القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة 25

الحق في عدم التمييز 25

الحواجز التي تعيق تصويب أوضاع اللاجئين في لبنان 27

تشديد القيود 27

عدم توفر تصاريح إقامة سارية المفعول 27

الآثار المترتبة على تصاريح الإقامة منتهية الصلاحية 28

معاناة البقاء على قيد الحياة 31

عدم كفاية الدعم الموفر للاجئين 31
مرارة الاعتماد المالي على الغير 34
الاستغلال في العمل 35
السكن غير الملائم 38
غلاء الإيجارات وتردي الظروف المعيشية 39
عدم ضمان الحيازة وخطر الإخلاء 42
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 45
واجبات لبنان على صعيد طلب الحصول على المساندة الدولية واستخدامها 46
واجبات المجتمع الدولي في مجال تقديم المساعدة 47
التحرش الجنسي ومخاطر التعرض للاستغلال 49
التحرش الجنسي ومخاطر التعرض للعنف في الأماكن العامة 49
عروض تقديم "المساعدة" المشفوعة بشروط غير مرغوبة 52
المساعدة المشروطة بالزواج 54
آثار التحرش والخوف منه على النساء 55
عدم القدرة على طلب الإنصاف والتعويض 56
حقوق المرأة 59
قوانين الأسرة 60
نتائج وتوصيات 61

ملخص

تتعرض اللاجئات السوريات ونظيراتهن الفلسطينيات الفارات من سوريا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأشكال إساءة تُرتكب بحقهن في لبنان بما في ذلك التعرض للعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال. كما تواجه اللائي يعلن أسرهن من اللاجئات لمخاطر من نوع خاص.

فر أكثر من أربعة ملايين شخصٍ من سوريا منذ اندلاع الأزمة في 2011، وتوجه أكثر من مليون منهم إلى لبنان الذي أصبح أكبر بلدان العالم استضافةً للاجئين نسبةً إلى عدد مواطنيه حيث أصبح اللاجئون من سوريا يشكلون نحو 25% من سكانه. ويشكل الأطفال 53% من مجموع اللاجئين السوريين في لبنان والبالغ عددهم نحو 1.06 مليون نسمة مع نهاية العام 2015. فيما تشكل النساء فوق سنة 18 سنة نحو 26% من مجموع اللاجئين السوريين في لبنان مقابل 21% من الرجال فوق سن 18 سنة. كما يستضيف لبنان أكثر من 44 ألف لاجئ فلسطيني فروا من سوريا أيضاً.

وتعيل النساء خمس أسر اللاجئين السوريين في لبنان، فيما تعيل نظيراتهن الفلسطينيات ثلث أسر اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا. كما إن معظم اللاجئات المعيلات لأسرهن في لبنان أرامل أو مطلقات أو ظل أزواجهن داخل سوريا أو طلبوا اللجوء في بلدان أخرى. وثمة فئة منهن لا زال أزواجهن في عداد المفقودين أو المختفين قسراً أو قيد الاحتجاز داخل سوريا.

وقامت منظمة العفو الدولية بإجراء بحوث لأغراض إعداد هذا التقرير في لبنان خلال الفترتين ما بين 15 –26 يونيو/ حزيران 2015 و30 سبتمبر/ أيلول –16 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. والتقت المنظمة مع 77 لاجئة (بواقع 69 لاجئة سورية و12 لاجئة فلسطينية من سوريا). كما عقدت المنظمة اجتماعات مع وكالات الأمم المتحدة والمحامين والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وأرسلت خطابات إلى الحكومة تطلب فيها الرد على بعض النتائج التي توصل التقرير إليها. وحرصت منظمة العفو الدولية على تغيير الأسماء الحقيقية للاجئات حمايةً لهوياتهن الحقيقية.

ويُحسب للبنان انتهاجه سياسة الحدود المفتوحة في وجه اللاجئين مع بداية الأزمة في سوريا. ولكن تبدلت الحال الآن، واستحدثت الحكومة اللبنانية اعتباراً من يناير/ كانون الثاني 2015 إجراءات جديدة تنطوي على معايير صارمة تحكم عملية تجديد صلاحية تصاريح إقامة اللاجئين داخل لبنان. وأوردت الأمم المتحدة في تقاريرها أن 61% من الأسر السورية في لبنان تحمل تصاريح إقامة غير سارية المفعول اعتباراً من يوليو/ تموز 2015 مقابل 86% للاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا، وذلك اعتباراً من مارس/ آذار 2015.

ويعتبر القانون اللبناني اللاجئين السوريين الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول مخالفين لأحكامه، الأمر الذي يجعلهم عرضة لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعرض للاعتقال التعسفي والاحتجاز والترحيل مع عدم قدرتهم على اللجوء إلى السلطات كي تنصفهم إذا وقعوا ضحايا لجريمة من الجرائم، وذلك خوفاً من تعرضهم للتوقيف أو تقييد حركتهم وتنقلاتهم ومواجهة مصاعب في الحصول على الخدمات من قبيل التعليم أو الصحة نظرا لتعاظم خشيتهم من المرور بنقاط التفتيش. ولقد برز هذا الخوف من نقاط التفتيش بشكل واضح في كلام اللاجئات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن. وقالت لاجئة سورية تُدعى "منى" وتقيم في سهل البقاع: " من شأن توافر تصاريح إقامة سارية المفعول أن يعطينا دفعة معنوية قوية، وسوف

نشعر براحة نفسية حينها أثناء تنقلنا وتجوالنا. وسوف نشعر عندها أن حالنا كحال أي شخص آخر يقيم في هذه البلاد. ولن أخشى المرور عبر نقاط التفتيش بعدها."

وتعاني اللاجئات من أجل تأمين تكاليف المعيشة المرتفعة في لبنان عموماً، والعثور على المال الكافي لشراء احتياجاتهن من الطعام ودفع إيجار بدل الإيواء. ولا زال النداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة لتمويل تكاليف عملياتها في لبنان يعاني من نقص مالي كبير، ما حدا بها إلى تقليص أعداد اللاجئين المؤهلين للحصول على مساعداتها المالية وخفضت حجم المساعدة التي توفرها للاجئين عموماً. وقُدر في سبتمبر/ أيلول 2015 أن 70% من عائلات اللاجئين السوريين تعيش دون خط الفقر المعتمد رسمياً في لبنان والبالغ 3.84 دولار يومياً للفرد. وأكد ربع اللاجئات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن مبالغ المساعدات المالية الشهرية التي يتلقينها من أجل شراء الأغذية قد قُطعت عنهن في السنة الماضية، فيما أفادت اللاجئات اللائي لا زلن يتلقين المساعدات النقدية أن مبالغها آخذة بالتناقص باستمرار، الأمر الذي فاقم من المصاعب المالية التي يواجهنها.

وأفادت اللاجئات العاملات أو اللائي حاولن العثور على عمل أن ما يتقاضينه من أجر هو دون المستوى المعتمد، أو أنه لا يتم دفع الأجر إليهن أصلاً. وقالت اللاجئة الفلسطينية من سورية حنان: "يقوم أرباب العمل باستغلالنا. فهم يدركون أننا سوف نوافق على الأجر بصرف النظر عن مدى تدنيه، وأننا ما كنا لنوافق عليه الأجر المتدني لو لم نكن بحاجةٍ إليه". ووصفت لاجئة فلسطينية أخرى تُدعى اسماء كيف تعرضت ابنتها للتحرش الجنسي على يد صاحب العمل قائلةً: "عملت ابنتي في أحد المحال التجارية. وتحرض مدير المحل بها ولمس جسدها. ولهذا السبب لا أدع بناتي يعملن الآن".

ولا تسمح الحكومة ببناء مخيمات جديدة للاجئين، ما يحمل هؤلاء للانتشار في مختلف أنحاء البلاد والإقامة في عقارات مستأجرة أو مستوطنات أو تجمعات عشوائية. ويعاني لبنان من نقص المتوفر من وحدات السكن وغالباً ما تكون المساكن المتوفرة للاجئين شديدة الاكتظاظ وذات نوعية رديئة. ويساور اللاجئات القلق حيال عدم قدرتهن مالياً على دفع مبلغ الإيجار واحتمال تعرضهن بالتالي للإخلاء أو الطرد من العقار. وقالت لاجئة سورية تُدعى إيمان: "أنا مضطرة أن أوفر كل فلس معي وأن أحرم الأطفال من الملابس والطعام وغير ذلك من الحاجيات بغية توفير المال اللازم لدفع إيجار المنزل. فبمجرد ما أن تصبحي غير قادرة على دفع الإيجار، فلن يتوانى صاحب المنزل في طردك منه".

وسمعت منظمة العفو الدولية تكرار شكوى اللاجئات من تعرضهن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة. وتحدثت نساء يقمن في مناطق مختلفة في لبنان عن حوادث شهدت قيام رجال لبنانيين بمعاكستهن أثناء قيامهن بأنشطة حياتهن اليومية المعتادة. وعرض الرجال في بعض الحالات المساعدة المالية وغير ذلك من أشكال المساعدة على اللاجئات مقابل ممارسة الجنس معهن. وهدد رجال في حالات أخرى النساء بالسلاح أحياناً. وأبلغت النساء عن تعرضهن للتحرش الجنسي على أيدي عناصر الشرطة وموظفي الدوائر الحكومية المعنية بتجديد تصاريح الإقامة وأرباب العمل والجيران وسائقي الحافلات وسيارات الأجرة وحتى الغرباء من المارة في الشوارع.

وأخبرت اللاجئات المعيلات لأسرهن منظمة العفو الدولية عن تعرضهن للتحرش المستهدف من لدن رجال يعرفون أنهن يقمن في لبنان بلا زوج أو قريب. وأشارت اللاجئات على الدوام إلى أن عدم حمل تصاريح إقامة سارية المفعول كان السبب الرئيسي وراء عدم قدرتهن أو رغبتهن في إبلاغ السلطات اللبنانية عن حوادث التحرش بهن والتهديد الموجه لهن. واختفى زوج فاطمة في 2012، وقالت أنها حاولت أن تسجل أطفالها في المدرسة، وأن أحدهم في المدرسة عرض المساعدة في ترتيب الأوراق اللازمة. ولكنه دأب على الاتصال بها هاتفياً مرتين أو ثلاث في اليوم

طالباً منها الخروج برفقته. وقالت إنها تتلقى عروض مساعدة بشكل منتظم من رجال في الحي يعلمون أنها تقيم دون مرافقة زوجها في لبنان، ووصفت أسلوبهم المعتاد في التودد إليها قائلة: " يقول لي أحدهم: إذا احتجت أن أوصلك إلى أي مكان، فأنا مستعد لذلك. وأفترض حينها أنه لا بد وأن يطلب المزيد في قادم الأيام. وعندما اقول لهم أنني لا زلت أبحث عن زوجي وأن أطفاله بانتظاره، يقولون لي توقفي عن البحث فلقد توفي زوجك على الأرجح".

كما أشارت اللاجئات بشكل متكرر إلى مشكلة عدم توفر تصريح إقامة ساري المفعول بحوزتهن كأحد الأسباب الرئيسية وراء عدم قدرتهن أو عدم رغبتهن في إبلاغ السلطات اللبنانية عن قضايا التحرش الجنسي والتهديدات بحقهن. وقالت هالة: "طبعاً لن اشعر بالأمان إذا توجهت إلى (الشرطة) لأني لا أحمل تصريح إقامة ساري المفعول، وهو سوف يستفسرون عنه كلما دخلت مركزاً أمنياً".

وقالت مريم لمنظمة العفو الدولية أن اضطُرت لإبلاغ السلطات بواقعة وفاة أحد أقاربها. فقام رجال الشرطة بتدوين المعلومات الشخصية الخاصة بها وبشقيقتها. وقالت مريم: "وبعد فترة وجيزة بدأ رجال الشرطة يمرون بمنزلنا أو يتصلون بنا طالبين أن نخرج برفقتهم. كانوا رجال الشرطة الثلاثة الذين تلقوا البلاغ منا ودونوا معلوماتنا. لقد قاموا هم أنفسهم بتهديدنا كوننا لا نحمل تصريح إقامة ساري المفعول. وقالوا إنهم سوف يزجون بنا في السجن ما لم نوافق على الخروج برفقتهم".

واضطُر نحو نصف سكان سوريا إلى الفرار من منازلهم جراء النزاع الدائر في البلاد والأزمة الإنسانية فيها. ويُقدر أن عدد القتلى قد وصل إلى نحو 250 ألف شخصٍ. وارتكبت قوات الحكومة والجماعات المسلحة من غير الدولة جرائم حرب وغير ذلك من خروقات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مع إفلاتها من العقاب. ونفذت قوات الحكومة عمليات قصف عشوائية وأخرى تستهدف المناطق المدنية، وضربت حصاراً طويلاً على مناطق مدنية بشكل أدى إلى وقوع مجاعة فيها وارتكبت حالات اختفاء قسري ونفذت عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وقامت الجماعات المسلحة من غير الدولة بقصف عشوائي للمناطق المدنية عموماً وضربت عليها حصاراً أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، نفذ التنظيم المسلح الذي يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية هجمات مباشرة على المدنيين وارتكب الكثير من عمليات القتل الغير مشروع بما في ذلك قتل الأسرى الذين وقعوا في قبضته.

وتدرك منظمة العفو الدولية أن وجود ما يربو على مليون شخصٍ لجأوا من سوريا إلى لبنان يشكل عبئاً هائلاً على موارد البلاد وبينتها التحتية وخدماتها، بما في ذلك خدمات السكن والتعليم والرعاية الصحية والأمن. كما ما انفك المجتمع الدولي يتقاعس عن توفير الأموال اللازمة لمساندة اللاجئين الفارين من سوريا إلى بلدان الاستضافة الرئيسية. وتقدر الأمم المتحدة أن 10% من اللاجئين من سوريا الذين يقيمون في بلدان الاستضافة الرئيسية يستوفون معايير "الفئات الضعيفة" التي تستحق إعادة توطينها في بلد ثالث، مع استمرار تدني أعداد من تمت إعادة توطينه من اللاجئين عموماً. وتمتلك اللاجئات فرضة لإعادة توطينهن وفق جميع "معايير الضعف" المعتمدة لدى الأمم المتحدة التي تشمل "النساء والفتيات المعرضات للمخاطر". ويُذكر أن عدد طلبات إعادة توطين أفراد هذه الفئة يشكل 7% فقط من إجمالي عدد طلبات إعادة توطين اللاجئين المقيمين في لبنان. ولا تتضمن الأرقام التي تنشرها الأمم المتحدة بشأن الفئات الأخرى تفصيلاً حسب الجنس، ما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء تقدير لعدد اللاجئات اللائي يحظين بفرصة لإعادة التوطين في الدول المشاركة بهذا البرنامج.

لم يصادق لبنان على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو على بروتوكول عام 1967 الملحق بها، وهو ما ينسحب على الصكوك الدولية القانونية الرئيسية المعنية بتوفير الحماية لحقوق اللاجئين. ولكن لبنان ملزم مع ذلك كله بأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي وغيره من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تنطبق

على اللاجئين وغير اللاجئين على حد سواء من قبيل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويُعد عدم التمييز القائم على أسس تتضمن الجنس والنوع الاجتماعي والديانة والقومية والجنسية من الأحكام الأساسية ي جميع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وبوصفه دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن لبنان ملزمٌ بإلغاء أو تعديل جميع قوانين التي تميز ضد المرأة، وعليه أن يكفل تحقيق المساواة بين الجنسين في واقع الممارسة العملية. وينطبق الحق في عدم التمييز القائم على النوع الاجتماعي على جميع النساء والفتيات المتواجدات داخل اختصاص الدولة سواء أكن من مواطناتها أم لا.

وبصفته طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب على لبنان واجب ضمان اتخاذ جميع الخطوات التي تكفل التمتع التدريجي بجميع الحقوق الواردة في العهد، وضمان تمتع كل من هو متواجد على أراضي الدولة بالحد الأدنى من المستويات الأساسية لكل حق من الحقوق بما في ذلك تلك المتعلقة بالغذاء والمأوى والتعليم والصحة. وفي حال افتقرت الدولة إلى الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها، تصبح ملزمةً حنها بطلب المساعدة من المجتمع الدولي.

ويُعد تقاسم المسؤولية الدولية من المبادئ الأساسية في مسألة توفير الحماية للاجئين بغية التقليص من آثار تدفقات اللاجئين بشكل جماعي على البلدان المضيفة. وينبغي على كل دولة من الدول أن تساهم بأقصى طاقاتها. كما إن المجتمع الدولي ملزم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يكفل توفير المساعدات بطريقة تراعي حقوق الإنسان بما في ذلك إعطاء الأولوية للفئات الأكثر تهميشاً وبما يضمن تلبية المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

وأجبر تقاعس المجتمع الدولي عن توفير التمويل اللازم الأمم المتحدة على تقليص حجم الدعم الذي تقدمه للاجئين، ما تركهم يعيشون في مستويات تقل كثيراً عن خط الفقر المعتمد رسمياً في لبنان. وأدت بالإضافة إلى ذلك كله المعايير غير المبررة الجديدة التي فرضتها الحكومة اللبنانية والتكاليف المرتفعة المتعلقة باستصدار تصاريح الإقامة إلى تراجع أعداد اللاجئين الذين يحملون تصاريح سارية المفعول. وتكفلت هذه التوليفة من الضغوط بخلق مناخٍ تصبح اللاجئات فيه لا سيما المعيلات لأسرهن عرضة للعنف والتحرش والاستغلال مع عدم قدرتهن على اللجوء إلى السلطات طلباً للإنصاف.

- ويتعين على المجتمع الدولي أن يرفع من حجم المساندة المالية المخصصة لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإقليمية لأزمة اللاجئين وضمان أن تحظى خطة الأمم المتحدة بالتمويل الكامل مع بدايات عام 2016 تفادياً لتكرار التخفيضات التي ألحقت الضرر باللاجئين في عام 2015.

- كما يتعين على الدول أن تحقق زيادة في عدد فرص إعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية الموفرة للاجئين من سوريا الذين يستضيفهم لبنان حالياً وغيره من البلدان الجوار وبحيث تتم إعادة توطين 10% من اللاجئين من سوريا (حوالي 450 ألفاً) الذين تعتبرهم المفوضية السامية من "الفئات الأكثر ضعفاً" مع نهاية العام 2016. ويتعين على الدول أن تكفل اتساق برامجها الخاصة بإعادة التوطين مع معايير المفوضية السامية المعتمدة في هذا السياق وأن تقبل اللاجئين عملاً بمعايير "الضعف" التي تقرها المفوضية لا سيما الخاصة باللاجئات المعيلات لأسرهن ممن تعرض أزواجهن للاختفاء القسري أو ممن هن غير قادرات على إثبات مكان تواجد الزوج رسمياً.

- ويجب على الحكومة اللبنانية أن تكفل استمرار جميع اللاجئين من سوريا بتجديد تصاريح إقامتهم في لبنان إلى حين حصول تغير جذري في سوريا يتيح لهم العودة إلى بلادهم بأمان. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فعلى الحكومة أن تكفل إزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل تجديد تصريح الإقامة لحامليه بما في ذلك التوقف عن استيفاء رسم قوامه 200 دولار أمريكي لإصداره.

- ويجب على الحكومة أن تضمن حماية النساء والفتيات اللاجئات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، وتمكينهن من اللجوء إلى السلطات دون خوف من التبعات السلبية المترتبة على عدم توفر تصاريح إقامة سارية المفعول بحوزتهن.

منهجية البحث

أجرت منظمة العفو الدولية البحوث الخاصة بالتقرير الحالي خلال الفترتين 15-26 يونيو/ حزيران 2015، و30 سبتمبر/ أيلول – 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2015. والتقت مع 77 لاجئة، بواقع 65 لاجئة سورية و12 لاجئة فلسطينية فررن من سوريا. وأُجريت المقابلات في مناطق بيروت وجبل لبنان وسهل البقاع وجنوب لبنان، وتراوحت أعمار اللائي أُجريت المقابلات معهن ما بين 18 و56 عاماً، وكانت 54 لاجئة من مجموع 77 لاجئة في العشرينات أو الثلاثينات من العمر. وانضمت فتاة سورية تبلغ من العمر 15 عاماً إلى إحدى حلقات نقاش المجموعات المركزة. وكانت غالبية النساء من المتزوجات، وبواقع 54 امرأة من بين 77 لاجئة. وضمت التشكيلة 16 أرملة واثنتين من المطلقات وست عازبات. وبلغت واحدة من الأرامل 18 عاماً من العمر فيما كن ست أخريات في العشرينات من العمر، وتنحدر اللاجئات اللائي أُجريت المقابلات معهن من مناطق مختلفة في سوريا بما في ذلك دمشق وحمص وحلب وحماة ودرعا. ووصلت غالبية اللاجئات إلى لبنان خلال عامي 2012 و2013.

كما عقدت المنظمة اجتماعات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[1]، ومحامين ومنظمات غير حكومية دولية تعمل مع اللاجئين في لبنان ومنظمات غير حكومية محلية ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك تلك العاملة في مجال حقوق المرأة وقضايا اللاجئين. ويستند هذا التقرير إلى هذه المقابلات، ومراجعةٍ للقوانين المحلية والدولية وغير ذلك من البحوث المكتبية المتعلقة بأوضاع اللاجئين في لبنان. وفاتحت منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2015 لطلب المزيد من المعلومات والإيضاحات بشأن نفس القضايا التي يتناولها التقرير. ولم تتلق المنظمة رداً من الحكومة حتى ساعة طباعة التقرير الحالي.

وتستخدم منظمة العفو الدولية في هذا التقرير عبارة " المعيلات لأسرهن" لوصف النساء اللائي يقمن في لبنان دون أزواجهن (حيث يُعد الزوج هو رب الأسرة التقليدي) أو أنهن يقمن بدون تواجد أحد الأقارب من الذكور الذي يضطلع بمهام رب الأسرة حينها في حال غياب الزوج. ولا يعني ذلك أن القانون اللبناني يعترف بوضعهن كربات أسر معيلات لعائلاتهن أو أن لهن الولاية على أطفالهن من الناحية القانونية.

---

[1] أُنشأت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في عام 1949 من أجل توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين الذين فروا وأبناؤهم من منازلهم التي كانت في ما أصبح يُعرف الآن بإسرائيل أواخر العام 1947 والنصف الأول من عام 1949 هرباً من العنف المرتبط بإنشاء دلة إسرائيل والحرب العربية الإسرائيلية في عام 1948. وأصبح آخرون لاجئين في عام 1967 عقب قيام إسرائيل باحتلال أراضٍ تتضمن قطاع غزة والضفة الغربية. وبموجب أحكام القانون الدولي، يمتلك الفلسطينيون الذين فروا أو أُجبروا على النزوح عن ديارهم وأراضيهم في فلسطين أيام الانتداب وأبناؤهم حق العودة. ولكنهم لم يتمكنوا من ممارسة هذا الحق وظلوا لاجئين. أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/ السلطة الفلسطينية: حق العودة: قضية الفلسطينيين" (رقم الوثيقة: MDE 15/013/2001)؛ 29 مارس/ آذار 2001.

ويتعرض جميع اللاجئين من سوريا نساء ورجالاً وأطفالاً لمصاعب تتعلق بنزوحهم وصفتهم كلاجئين في لبنان. وسبق لمنظمة العفو الدولية وأن أعدت تقارير عن العقبات التي تعترض سبيل حصولهم على الرعاية الصحية في لبنان وحرمان اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا من الحق في التمتع بالحماية وعن القيود القانونية التي تفرضها حكومة لبنان على اللاجئين القادمين من سوريا.[2]

وتعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها للاجئات السوريات والفلسطينيات من سوريا اللائي تكرمن بتخصيص وقتهن للحديث مع المنظمة وإطلاعها على تجاربهن مع النزوح وحياة اللجوء في لبنان. ولقد تم تغيير أسماء جميع اللاجئات الواردة في التقرير حمايةً لهوياتهن الحقيقية. كما تتقدم منظمة العفو الدولية بالشكر من موظفي المنظمات غير الحكومية الذين أطلعوها على تجاربهم في هذا السياق أيضاً.

---

[2] تقارير منظمة العفو الدولية: "خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان" (رقم الوثيقة: MDE/18/001/2014) مايو/ أيار 2014 (الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/001/2014/en/)؛ "ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذٍ آمن " (رقم الوثيقة: MDE/18/002/2014 ,) يوليو/ تموز 2014؛ (الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/002/2014/en/)؛ "مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان " (رقم الوثيقة: MDE/24/1785/2015) يونيو/ حزيران 2015 (الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1785/2015/en/).

اللاجئون الفارون من سوريا إلى لبنان

"كان السوريون يتمتعون بالكرامة في لبنان سابقاً، وأما الآن بعد اندلاع الأزمة، فنسير نحن السوريين مطأطئ الرؤوس جميعاً".

ليلى، سعد نايل، سهل البقاع[3]

أزمة اللجوء بالأرقام

فر أكثر من أربعة ملايين لاجئ من سوريا منذ اندلاع الأزمة في 2011.[4] ويستضيف لبنان أكثر من 1.06 مليون سوري مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[5]. وبحسبة بسيطة، أصبح نصيب الفرد في لبنان من اللاجئين على أراضيه أكثر من أي بلد آخر في العالم[6].

وأوعزت الحكومة اللبنانية إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أبريل/ نيسان 2015 بإلغاء تسجيل جميع اللاجئين الذين دخلوا لبنان بعد تاريخ 5 يناير/ كانون الثاني 2015، أي تاريخ دخول تعليمات جديدة حيز التنفيذ أصدرتها الحكومة من أجل تقييد أعداد السوريين الداخلين إلى لبنان. وفي 4 مايو/ أيار 2015، أوعزت

[3] نقاشات مجموعة التركيز التي نظمتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 ،سعد نايل، سهل البقاع.

[4] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات" أحدث تحيين في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2015، الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php .

[5] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات" أحدث تحيين في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 .

[6] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون: تحديث إقليمي بين الوكالات" سبتمبر/ أيلول 2015، ص.2؛ الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9617.

الحكومة اللبنانية إلى المفوضية مجدداً بوقف تسجيل جميع اللاجئين السوريين الجدد،[7] الأمر الذي أجبر المفوضية على تعليق تسجيل 2626 لاجئاً كانت قد شرعت بتسجيلهم، واستبعد كل من يصل بعد ذلك التاريخ من شموله بالعدد الإجمالي للاجئين الذي تعترف المفوضية بهم رسمياً في لبنان.[8] ولا شك أن معظم اللاجئين يصبحون غير قادرين على الحصول على المساعدة المالية وغير ذلك من أشكال المساندة في حال عدم تسجيلهم رسمياً لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ووفق البيانات الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يشكل الأطفال 53% من إجمالي عدد اللاجئين السوريين في لبنان (ويشكل الذكور 27.1% من افراد هذه الفئة العمرية فيما تشكل الإناث 25.9% منها). كما تشكل النساء فوق سنة 18 عاماً 25.9% من إجمالي مجموع اللاجئين فيما يشكل الرجال فوق سن 18 عاماً 21% من مجموع اللاجئين.[9]

تعتمد الحكومة اللبنانية سياسة ما انفكت تطبقها منذ أمد طويل تحظر بموجبها إقامة مخيمات رسمية جديدة للاجئين على أراضيها، وذلك بذريعة عدم إمكانية تحويل لبنان إلى بلد لتوطين اللاجئين فيه بشكل دائم.[10] ويقيم اللاجئون الفارون من سوريا في 1700 بلدية ومنطقة[11] موزعة على مختلف أنحاء لبنان.

تواجد قبل اندلاع الأزمة في سوريا عام 2011 نحو نصف مليون لاجئٍ فلسطينيٍ مسجلين لدى الأونروا داخل سوريا مقابل نحو 450 ألف لاجئ فلسطيني في لبنان.[12] وتندرج مسؤولية توفير المساعدات والحماية للاجئين

---

[7] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "التنسيق بين الوكالات: لبنان: لوحة بيانات قطاع الحماية" يونيو/ حزيران 2015، ص.2؛ الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9236. أنظر الفصل المعنون "عوائق أمام التسجيل بصفة نظامية أمام اللاجئين في لبنان" لمزيد من المعلومات حول القيود الحكومية المفروضة على اللاجئين الراغبين بدخول البلاد.

[8] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون: تحيين إقليمي مشترك بين الوكالات" مايو/ أيار 2015، ص.4؛ الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=8905 .

[9] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات، لبنان" أحدث تحيين في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 .

[10] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون في لبنان: سياسات الحكومة وشواغل تتعلق بالحماية" مارس/ آذار 2015؛ الرابط: http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/droi/dv/94_restrictedbriefingnote_/94_restrictedbriefingnote_en.pdf?_sm_au_=iVV1P20SrFjf6v2R .

[11] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون في لبنان: سياسات الحكومة وشواغل تتعلق بالحماية" مارس/ آذار 2015؛ ص.2؛ الرابط: http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/droi/dv/94_restrictedbriefingnote_/94_restrictedbriefingnote_en.pdf?_sm_au_=iVV1P20SrFjf6v2R .

[12] أرقام صادرة عن الأونروا (http://www.unrwa.org/where-we-work/syria و http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon)؛ كما يستضيف الأردن وقطاع غزة والضفة الغربية لاجئين فلسطينيين أيضاً.

الفلسطينيين ضمن تفويض وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وعليه فلا يمكن للاجئين الفلسطينيين الحصول على المساعدات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مناطق عمليات الأونروا، والتي تشمل لبنان أيضاً.

وتُظهر الأرقام الصادرة عن الأونروا وجود أكثر من 44 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا يقيمون في لبنان ويشكلون 12735 أسرة. وتشكل النساء والفتيات أكثر من نصف عدد اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا إلى لبنان، وثمة أمر آخر معتاد بالنسبة لتركيبة الهرم السكاني في المنطقة ألا وهو أن الأطفال دون سن 15 عاماً يشكلون نسبة كبيرة من مجموع السكان.[13]

ويقيم ما يقرب من نصف اللاجئين الفلسطينيين من سوريا داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المعترف بها رسمياً في لبنان والبالغ عددها 12 مخيماً تأسست عامي 1948 و1967. ويقيم نصفهم الآخر خارج تلك المخيمات الرسمية في مستوطنات عشوائية تُعرف باسم "التجمعات".[14] كما انتقل لاجئون سوريون للإقامة داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الأمر الذي فاقم من مشكلة الاكتظاظ فيها وزاد من تردي أحوال الخدمات فيها أيضاً.

اللاجئات المعيلات لأسرهن

أوردت الأمم المتحدة تقارير تفيد بأن خمس عدد اللاجئين السوريين هو عبارة عن أسر تعيلها النساء، فيما تعيل النساء ثلث أسر اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا.[15] ومعظم اللاجئات اللائي يعلن أسرهن في لبنان هن أرامل أو مطلقات أو ظل أزواجهن داخل سوريا أو طلبوا اللجوء في بلدان أخرى. وثمة فئة منهن لا زال أزواجهن في عداد المفقودين أو المختفين قسراً أو قيد الاحتجاز داخل سوريا.[16]

وسبق لمنظمة العفو الدولية وأن أصدرت تقارير توثق بالتفصيل الاستخدام الواسع النطاق لممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز في سوريا.[17] ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أسماء 53715 شخصاً

---

[13] الأونروا "خصائص ضعف اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا والمقيمين في لبنان 2015 " ص 11-12؛ (http://www.unrwa.org/sites/default/files/final2_6_october_final_version-_profiling_the_vulnerability_of_prs_in_lebanon_-_assesment.pdf).

[14] الأونروا "الأزمة السورية الإقليمية: 2015 الاستجابة للأزمة السورية؛ تقرير مرحلي" مايو/ أيار 2015؛ (الرابط: http://www.unrwa.org/sites/default/files/2015_syria_crisis_response_progress_report.pdf و http://www.unrwa.org/where-we-work).

[15] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "تقييم ضعف اللاجئين السوريين في لبنان 2015" ديسمبر/ كانون الأول 2015، ص. 12؛ الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=10006 . وأوردت الأونروا في تقاريرها أن الأسر التي تعيلها النساء تشكل ما نسبته 29.66% من مجموع 12735 لاجئاً فلسطينياً فروا من سوريا. الأونروا "تحديد خصائص ضعف اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا والمقيمين في لبنان 2015" ص. 11-12.

[16] مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع اللاجئات من سوريا والمنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015، لبنان.

[17] تقرير منظمة العفو الدولية " بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا " (رقم الوثيقة:

تعرضوا للاختفاء القسري[18] خلال الفترة ما بين مارس/ آذار 2011 وأغسطس/ آب 2015. وغالبية الضحايا الذين تم التوثق من تعرضهم للاختفاء القسري هم من الرجال حيث يشكلون 90% من مجموع الضحايا فيما شكلت النساء 4% فقط، والأطفال 6%. وبالنظر إلى المخاوف التي تنتاب أفراد عائلات الضحايا إذا ما احتجوا على المشكلة علناً، فمن المرجح أن يكون الرقم الإجمالي لجميع ضحايا الاختفاء القسري أكبر بكثير من الرقم الذي جرى توثيقه حتى الآن. وتمكنت منظمة العفو الدولية من تحديد معالم ثلاث خصائص رئيسية للأفراد الذين يتم استهدافهم بعمليات الاختفاء القسري منذ العام 2011، وهم إما خصوم سلميون مناوئون للحكومة، أو أفراد يُعتبرون غير موالين للحكومة وأفراد عائلات الأشخاص المطلوبين لدى الحكومة.[19]

ومع وجود نسبة لا يُستهان بها من المتزوجين بين الرجال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، فلقد وجدت نساء كثيرات أنفسهن مضطرات لمواصلة العيش بدون أزواجهن المختفين قسراً أو المحتجزين. وقالت ست نساء من اللاجئات المتزوجات اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن أزواجهن محتجزين في عهدة النظام في سوريا، ولكن قلة منهن يعلمن مكان احتجازهم ولا تتوفر بحوزتهن أي معلومات عن ظروفهم الصحية أو حتى إذا ما كانوا على قيد الحياة أم لا. وقالت تسع نساء أخريات أن أزواجهن مفقودين. وذكرت ست نساء أن أزواجهن رحلوا إلى مناطق أخرى من لبنان طلباً للعمل أو أنهم لا زالوا في سوريا أو سافروا إلى أوروبا.[20]

قوانين الأسرة في سوريا ولبنان

تميز قوانين الأسرة في كل من سوريا ولبنان ضد المرأة. وتُوجد في كل بلد من البلدين مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الدينية. وتعامل معظم قوانين الأحوال الشخصية في لبنان وسوريا المرأة على أنها تحتل مكانة أدنى من الرجل في الأسرة. وللمحاكم الشرعية حق الفصل في المسائل الأسرية.

ويتمتع الرجال بمركز قوة ضمن نطاق العائلة بفعل عادات اجتماعية معينة وأفكارٍ تُعزى إلى تفسيرات أو تأويلات معينة للمعتقدات الدينية. ويظهر ذلك جلياً. وثمة في سوريا قوانين خاصة بالأحوال الشخصية تنظم شؤون

MDE/24/2579/2015)؛ نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 (الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/2579/2015/en/).

[18] تحدد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ثلاثة عناصر أساسية لا بد وأن تجتمع في عملية الاختفاء القسري، وهي:1. حدوث اعتقال أو اختطاف أو احتجاز أو شكل من اشكال الحرمان من الحرية. 2. أن يُرتكب الفعل على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها. 3. وأن يعقبه رفض بالاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

[19] تقرير منظمة العفو الدولية " بين السجن والقبر: حالات الاختفاء القسري في سوريا " (رقم الوثيقة:
MDE/24/2579/2015)؛ نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 (الرابط:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/2579/2015/en/)؛ ص. 26.

[20] مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع لاجئات من سوريا، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015، لبنان.

الأسرة للسنة والشيعة والعلويين والمسيحيين والدروز، حيث تشكل هذه الطوائف الغالبية الساحقة من سكان سوريا. ويمتلك لبنان بدوره عدة قوانين مختلفة للأحوال الشخصية تستند جميعها إلى الأعراف الدينية للطوائف المختلفة التي تعترف الحكومة بها رسمياً.[21] وتعتبر القوانين الأسرية في كلا البلدين الرجل رباً للأسرة وتمنحه صلاحيات وحقوق أكثر من زوجته (أو زوجاته في بعض الحالات) وأطفالهما.

تعتبر المرأة وفق قوانين الأحوال الشخصية السورية "الحاضنة" لأطفالها والمسؤولة عن تلبية احتياجاتهم الإساسية من قبيل التغذية فيما يُعتبر والد الأطفال "الولي" عليهم. والولي مسؤول عن توفير سبل العيش المالي لأطفاله واتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بحياة الأطفال من قبيل القرارات المتعلقة بالتعليم والعلاج الطبي والسفر والموافقة على الزواج. وينص القانون السوري في حال وفاة والد الطفل أو غيابه (بسبب الاختفاء القسري مثلاً أو احتجازه أو هجرانه لأسرته) على أن تؤول الولاية إلى جد الطفل لأبيه أو أعمامه بدلاً من أن تؤول لوالدته. وفي حال تعذر إيجاد ولي للطفل، يجوز حينها لوالدته التقدم بطلب لدى المحكمة الشرعية من أجل تعيينها كوصية على طفلها، ما يمنحها المسؤولية عن بعض مجالات حياة ذلك الطفل من قبيل الشؤون المالية والسفر ولكن بشكل مؤقت إلى حين توافر ولي ذكر. ولكن ذلك ى يمنحها السلطة القانونية على صعيد اتخاذ قرارات مصيرية للطفل أو الطفلة من قبيل الموافقة على الزواج مثلاً.[22]

وترد نصوص وأحكام مشابهة بشأن الوصاية والولاية في القوانين الدينية الكثيرة النافذة في لبنان وتشرف على تطبيق أحكامها المحاكم الشرعية التي لا تخضع لرقابة الدولة إلا فيما ندر[23]. وباستثناء قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأرمن الأرثوذوكس، تنص باقي قوانين الأحوال الشخصية في لبنان على حق الأب في الولاية على الطفل. ولا تؤول الولاية في حال غياب الوالد إلى الأم، وإنما تُمنح لقريب ذكر من أقارب والد الطفل وفق أحكام الكثير من المذاهب لا سيما السنية حيث يشكل السنة غالبية اللاجئين السوريين في لبنان[24].

---

[21] تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية " يناير/ كانون الثاني 2015، ص. 1، والمتوفر عبر الرابط التالي:
https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf .

4 [22] تقرير منظمة العفو الدولية المرفوع إلى الاجتماع التمهيدي للدورة 58 من أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجمهورية العربية السورية" سبتمبر/ أيلول 2013، ص. 3-4.

[23] تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية " يناير/ كانون الثاني 2015، ص. 3، والمتوفر عبر الرابط التالي:
https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/lebanon0115_ForUpload.pdf .

[24] تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "لا حماية ولا مساواة: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية " يناير/ كانون الثاني 2015، ص. 66 و70، .

عدم توفر أماكن إعادة التوطين

"يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف، أو سوف يُعتبر في هذه الحال مساهماً في قتل هذا الجيل"

ريما، مجدل عنجر، سهل البقاع[25].

تقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن 10% من مجموع اللاجئين السوريين المقيمين في البلدان المضيفة الرئيسية، أي لبنان وتركيا والأردن والعراق ومصر، تنطبق عليهم معايير المفوضية المستخدمة لتحديد "الفئات المستضعفة"، وأنهم بحاجة إلى أن تتم إعادة توطينهم في بلدٍ ثالث.[26] وتتضمن الفئات المستضعفة وفق معايير المفوضية المصابين بحالات مرضية خطيرة والناجين من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والأطفال بلا مرافق "والنساء والفتيات المعرضات للخطر" من بين جملة فئات أخرى. وتستخدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مصطلح "النساء والفتيات المعرضات للخطر" للإشارة إلى النساء والفتيات اللائي "يواجهن مشاكل من نوع خاص على صعيد الحماية تتعلق بنوعهن الاجتماعي". وثمة احتمال بأن يكن قد تعرضن لطائفة متنوعة من المشاكل المتعلقة بالحماية بما في ذلك تعرضهن للانتهاكات التي تندرج تحت تصنيف التعذيب. وتتفاقم مشاكلهن على صعيد الحماية والتهديدات التي يتعرضن لها في هذا الإطار جراء نوعهن الاجتماعي ما يستدعي رداً محدداً في هذه الحال.[27] وتساهم إعادة التوطين في ضمان توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين. ويحتاج بعض اللاجئين أن تتم إعادة توطينهم نظراً "لأن حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حقوق الإنسان الخاصة بهم معرضة للخطر في البلد الذي لجأوا إليه".[28]

وطلبت المفوضية السامية في عام 2014 من البلدان المشاركة في برامج إعادة التوطين بأن تزيد عدد الفرص المتوفرة لإعادة توطين اللاجئين من بين أولئك المتواجدين في لبنان وتركيا والأردن. ونظراً لكبر حجم أزمة اللجوء في المنطقة، فلا يشكل ذلك سوى 1% من إجمالي أعداد اللاجئين المقيمين في تلك البلدان.[29] وقامت المفوضية السامية في 2014 بإرسال المعلومات الشخصية المتعلقة بحوالي 21154 لاجئا سوريا إلى البلدان المشاركة في برنامج إعادة

---

[25] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[26] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون من سوريا في لبنان" مارس/ آذار 2015، ص.5؛ الرابط: https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=8649 .

[27] تستخدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مصطلح "النساء والفتيات المعرضات للخطر" للإشارة إلى النساء والفتيات اللائي "يواجهن مشاكل من نوع خاص على صعيد الحماية تتعلق بنوعهن الاجتماعي". وثمة احتمال بأن يكن قد تعرضن لطائفة متنوعة من المشاكل المتعلقة بالحماية بما في ذلك تعرضهن للانتهاكات التي تندرج تحت تصنيف التعذيب. وتتفاقم مشاكلهن على صعيد الحماية والتهديدات التي يتعرضن لها في هذا الإطار جراء نوعهن الاجتماعي ما يستدعي رداً محدداً في هذه الحال. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "دليل إعادة التوطين، 2011" ص. 261-262؛ الرابط: http://www.unhcr.org/3d464e842.html .

[28] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "دليل إعادة التوطين، 2011" ص. 4؛ الرابط: http://www.unhcr.org/3d464e842.html

[29] كما يشير التقرير إلى "ان هذه البلدان تستضيف فئات أخرى من اللاجئين لا سيما العراقيين، ولكن يشكل السوريون غالبية فئات اللاجئين في هذه البلدان على النحو التالي: 99% في لبنان، و95% في الأردن و98% في تركيا. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "الاتجاهات العامة في إعادة توطين اللاجئين: 2015" يونيو/ حزيران 2015، ص. 16؛ الرابط: http://www.unhcr.org/559e43ac9.htm.

التوطين على اعتبار أنهم بحاجة إلى إعادة التوطين بشكل عاجل.[30] ويقيم 7318 لاجئاً من هؤلاء (أو ما نسبته 35%) في لبنان. ولم يتم نشر الأرقام الكاملة الخاصة بعام 2015 بعد، ولكن كانت المفوضية قد أحالت مع نهاية العام المنصرم ملفات 13312 لاجئاً سورياً يقيمون في لبنان حالياً إلى البلدان المشاركة في برنامج إعادة التوطين.[31]

ولا يشمل برنامج إعادة التوطين الذي تديره المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الفلسطينيين سواء الذين يقيمون منهم منذ أمدٍ في لبنان أو أولئك الذين فروا إليه من سوريا منذ العام 2011. ويعود سبب استبعادهم من البرنامج إلى أن الأونروا هي الوكالة المعنية بتوفير المساندة والدعم لهم. ولكن لا تملك الأونروا التفويض بإعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث. ويعي اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا حقيقة استبعادهم من برنامج إعادة التوطين، وما يحمله ذلك من آثار على صعيد الحد من الخيارات المتاحة أمامهم عندما يتعلق الأمر بسفرهم إلى الخارج بالسبل القانونية. وقالت إحدى اللاجئات الفلسطينيات لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

"غرق ابني في البحر أثناء محاولته الوصول إلى أوروبا، ولا يشمل برنامج إعادة التوطين أرملته لأنها فلسطينية. ولديها أربع بنات وابن وحيد، تبلغ أكبرهن من العمر 10 سنوات. ومن سوف يرعاهم؟ عادة ما يقومون (أي الأمم المتحدة) بقبول هذه الحالات الإنسانية ولكن لا يمكنها السفر لأنها فلسطينية."
هيفاء، مار إلياس، بيروت[32]

إعادة توطين اللاجئات

يمكن شمول اللاجئات لأغراض إعادة التوطين وفق أي معيار من "معايير الضعف" التي تعتمدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بما في ذلك من خلال فئة "النساء والفتيات المعرضات للخطر".[33] وتحدد المفوضية شخصاً واحداً يقدم الطلب ومن ثم يتم بشكل تلقائي شمول أفراد أسرته من الدرجة الأولى بطلب إعادة التوطين معه. وقد يُصار إلى اعتبار اللاجئات هن صاحبات الطلب إذا كن يعانين مثلاً من مشاكل صحية معينة أو إذا كن من الناجيات من التعذيب أو إذا كان أزواجهن أو ابناؤهن هم أصحاب الطلبات.

وينبغي لبرامج إعادة التوطين في الدول المشاركة أن تقبل اللاجئين الذين يستوفون "معايير الضعف" المعتمدة لدى المفوضية السامية. ومن المرجح أن تنسحب معايير هذه الفئة على اللاجئات لا سيما المعيلات لأسرهن منهن كي تتم إعادة توطينهن. إلا إن نقص البيانات الموزعة حسب الجنس والطبيعة السرية لبرنامج إعادة التوطين يجعلان من الصعب تقدير المجالات المختلفة المتعلقة بإعادة توطين اللاجئات.

---

[30] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: الاتجاهات العامة في إعادة توطين اللاجئين 2015" يونيو/ حزيران 2015، ص. 12.

[31] مراسلات عبر البريد الإلكتروني بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية، 15 يناير/ كانون الثاني 2015. كما أحالت المفوضية بالإضافة إلى ذلك ملفات 5000 لاجئ سوري إلى القائمين على "برنامج نقل اللاجئين لأغراض إنسانية" الكندي.

[32] نقاشات مجموعة التركيز التي نظمتها منظمة العفو الدولية، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[33] تتضمن الفئات الأخرى "الأشخاص الذين لديهم احتياجات قانونية و/ أو احتياجات على صعيد الحماية، وذوي الاحتياجات الطبية، وحالات لم شمل الأسرة، والأطفال واليافعين المعرضين للخطر والحالات التي تفتقر إلى حلول بديلة دائمة". المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "دليل إعادة التوطين" 2011، ص. 37.

ولا تتضمن الأرقام التي تنشرها المفوضية السامية عن إعادة التوطين تفصيلاً حسب الجنس بما يظهر عدد أصحاب الطلبات من الرجال والنساء ضمن كل فئة من فئات إعادة التوطين. ويزيد ذلك من صعوبة تقدير عدد من تتم إعادة توطينهن من اللاجئات ضمن فئة "النساء والفتيات المعرضات للخطر".

ووفق الأرقام الصادرة عن المفوضية السامية لعام 2014، رفع مكتبها في لبنان طلبات 159 حالةٍ تضم 441 فرداً (أصحاب الطلبات ومن يعيلونهم) ضمن فئة "النساء والفتيات المعرضات للمخاطر".[34] ولكن لا توضح هذه الأرقام إذا ما كانت جميع هذه الحالات تتعلق باللاجئين السوريين أم لا. وشكلت الطلبات المقدمة تحت بند "النساء والفتيات المعرضات للمخاطر" 7% فقط من مجموع الطلبات المرفوعة نيابةً عن اللاجئين في لبنان، وهي نسبة تقل كثيراً عن المعدل العالمي لحالات فئة "النساء والفتيات المعرضات للمخاطر" والبالغ 12.6% من مجموع الطلبات في عام 2014.

كما إن الأرقام المنشورة لا تظهر عدد اللاجئات المعيلات لأسرهن واللواتي تمت إعادة توطينهن تحت فئة "النساء والفتيات المعرضات للخطر" أو تحت أي فئة أخرى من الفئات المؤهلة لإعادة التوطين.

وتلقت منظمة العفو الدولية بلاغات من عدة مصادر تفيد بأن اللاجئات المعيلات لأسرهن ولا يعلمن مصير أزواجهن أو أنهن غير قادرات على إثبات مصائرهم رسمياً (او الحالات التي يُعتبر عدد أفراد العائلة فيها ناقصاً) يواجهن مصاعب في قبول الدول المشاركة إعادة توطينهن على أراضيها جراء عدم رغبة هذه الدول في تعقيدات العثور على أزواجهن مستقبلاً وقيامهم بطلب إعادة التوطين تحت بند لم شمل الأسرة. وأبلغت المصادر أن عملية إعادة التوطين تُعتبر أكثر سلاسةً بالنسبة للاجئات اللائي يقمن رفقة أزواجهن (العائلات المكتملة) أو يعلن أسرهن ولكنهن يمتلكن وثائق تثبت مصير الزوج.

وتتم عملية رفع طلبات إعادة التوطين بشكل سري بين المفوضية السامية وبلدان إعادة التوطين، وعليه كان من الصعب على منظمة العفو الدولية أن تتحقق من تفاصيل الأوضاع بشكل مستقل. ومع ذلك فتعتبر المنظمة أن تلك مصادر تتمتع بالمصداقية.

وتتمتع الدول بسلطة ضبط دخول غير المواطنين إلى أراضيها ضمن حدود واجباتها المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي. وغالباً ما تزعم بلدان إعادة التوطين أن برامجها في هذا الإطار مصممة لمساعدة "أكثر فئات اللاجئين ضعفاً". وعليه، فمن المرجح أن تندرج ضمن هذه الفئة معظم اللاجئات المعيلات لأسرهن لا سيما اللائي لا يستطعن إثبات مكان تواجد أزواجهن. ويمكن بالتالي استبعاد بعض اللاجئات من فئة "الأكثر ضعفاً" في حال الإصرار على عدم منحهن فرصة إعادة التوطين جراء عدم قدرتهن على إثبات مصير أزواجهن أو أماكن تواجدهم إذا كانوا ضحايا للاختفاء القسري، أو إذا لم تتمكن اللاجئات من إبراز ما يثبت ذلك بشكل رسمي.

السياق اللبناني

الضغوط والخلافات السياسية

تُعتبر الخلافات القائمة منذ أمد بين الأحزاب السياسية الرئيسية في لبنان خلافات قديمة غالباً ما كان لها تداعيات خطيرة على قدرة الحكومة على أداء وظائفها بفعالية. فعلى سبيل المثال، لا زال منصب رئيس الجمهورية شاغراً

[34] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "توقعات المفوضية لاحتياجات إعادة التوطين على المستوى العالمي 2016" يونيو/ حزيران 2015، ص. 56.

منذ مايو/ أيار 2014 جراء الخلافات السياسية التي حالت دون انتخاب رئيس جديد. كما حالت الخلافات السياسية دون توفير الخدمات الأساسية وإيجاد حل لأزمة النفايات التي أدت إلى اندلاع احتجاجات في الشوارع على إثر تراكم أكوام القمامة في شوارع البلد منذ يوليو/ تموز 2015.

وكان للنزاع في سوريا آثارا خطيرة على لبنان لا سيما بعد أن طالت آثار القصف المدفعي من داخل سوريا بعض مناطق لبنان وخصوصاً منطقة شمال سهل البقاع. ونشط مقاتلون من الجناح العسكري لحزب الله اللبناني في دعم قوات النظام داخل الأراضي السورية. وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عن أربعة تفجيرات انتحارية في ضاحية برج البراجنة بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 أوقعت نحو 40 قتيلاً مدنياً. كما كانت هذه التفجيرات أكثر الاعتداءات فتكاً التي تشهدها بيروت منذ نهاية الحرب الأهلية اللبنانية في عام 1990.

وشكل العدد الهائل من اللاجئين السوريين الذين يستضيفهم لبنان ضغوطاً هائلةً على بنيته التحتية واقتصاده وأمنه، ورافق ذلك تقاعس المجتمع الدولي بشكل ملحوظ عن الوفاء بالتزاماته تجاه توفير المساعدات وأشكال الدعم الكافية لدول الجوار السوري التي استقبلت الغالبية الساحقة من اللاجئين.[35] وسوف يتناول الفصل المعنون "معاناة البقاء على قيد الحياة" في التقرير الحالي تبعات هذا التقصير من طرف المجتمع الدولي.

تنامي مشاعر العداء تجاه اللاجئين

"لا يوجد مستقبل لنا هنا في لبنان. فالجميع يلقي باللوم على السوريين وأنهم السبب في حصول جميع المشاكل"

هبة، سعد نايل، سهل البقاع[36]

يُحسب للبنان أنه انتهج منذ اندلاع الأزمة في سوريا سياسة "الحدود المفتوحة" التي سمحت للاجئين بدخول أراضيه. ولكن ظهرت ملامح تغير هذه السياسة في أغسطس/ آب 2013 عند قيام الحكومة بفرض قيود على دخول اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا. وفي مايو/ أيار 2014، قررت الحكومة عملياً إغلاق الحدود في وجه جميع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا.[37]

ولم تُطبق التغييرات على المواطنين السوريين في بادئ الأمر، ولكن سرعان ما تغيرت الأوضاع في أكتوبر/ تشرين الأول 2014. وأصدر مجلس الوزراء تعليمات للعمل بسياسة جديدة تعبر صراحة عن نية الحكومة تخفيض أعداد السوريين المتواجدين داخل لبنان، وتخفيف العبء الحاصل على شعب لبنان واقتصاده جراء استضافة اللاجئين السوريين، وتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني الذي يوفر الحماية للمواطنين اللبنانيين في جميع مجالات العمل

[35] تشير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من تزايد أعداد المتقدمين بطلبات من سوريا للجوء في بلدان أوروبية، فلا تشكل كل هذه الأرقام سوى 10% من إجمالي مجموع اللاجئين الفارين من سوريا. انظر الرابط: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php .

[36] نقاشات مجموعة التركيز التي أجرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[37] تقرير منظمة العفو الدولية "ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذٍ آمن" (رقم الوثيقة:MDE/18/002/2014) يوليو/ تموز 2014.

من بين جملة أمور أخرى.[38] واعتباراً من يناير/ كانون الثاني 2015، لم يعد بمقدور السوريين دخول لبنان إلا عقب استيفاء شروط ومعايير معينة.[39]

وأخبرت بعض اللاجئات منظمة العفو الدولية أنهن تعرضن لممارسات عدائية وشتائم من طرف موظفي الحكومة. وقالت ريم، وهي لاجئة فلسطينية تبلغ من العمر 28 عاماً أن موظفي إحدى الدوائر الحكومية يسيئون إلى اللاجئين الذين يحاولون تجديد وثائقهم. وقالت: "لقد عاملونا بطريقة غير إنسانية. ونعتونا بالحمير وقالوا: لقد ابتلانا الله ببلوة كبيرة ألا وهي السوريين". وكانوا يمسكوننا من أعناقنا ويجبروننا على العودة إلى آخر الطابور.[40] [41].

وورد في تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن العلاقة الجيدة التي سادت بادئ الأمر بين اللاجئين من سوريا ومضيفيهم اللبنانيين سرعان ما بدأت تتدهور.[42]

وتحدثت بعض اللاجئات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن عن استضافة اللبنانيين لهم بادئ الأمر لا وبل سماح البعض منهم للاجئين بالإقامة بلا مقابل. وقالت اللاجئة السورية هبة (28 عاماً): "حظينا منذ وصولنا إلى لبنان أنا وزوجي بكرم ضيافة عائلة ميسورة الحال لم تطالبنا بدفع الإيجار. ووافقت العائلة عندما استشرتهم ما إذا كان بإمكان والداي المكوث معنا عقب قدومهم من سوريا".[43]

ولكن تحدثت أخريات ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن عن سماعهن تعليقات تنم عن مشاعر العدائية تجاههن من جاراتهن اللبنانيات وعن شعورهن بأنهن غير مرحب بهن. وقالت اللاجئة السورية هدى (27 عاماً) التي تقيم على مقربة من شتورة بسهل البقاع: "نسمع الكثير من الكلام والكلمات النابية من اللبنانيين

---

[38] يضم مجلس الوزراء كلاً من رئيس الوزراء ووزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات والشؤون الخارجية والمغتربين. ويعود تاريخ محضر اجتماع المجلس الذي اطلعت منظمة العفو الدولية عليه إلى 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. كما أصدرت وسائل الإعلام بيانات في أكتوبر/ تشرين الأول عقب القرار الذي أصدرته الحكومة اللبنانية. انظر على سبيل المثال صحيفة ديلي ستار "الحكومة اللبنانية تصوت لصالح وقف قبول دخول اللاجئين السوريين" 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/Oct-23/275075-refugee-crisis-tops-lebanon-cabinetagenda.ashx .

[39] ثمة فئة تتعلق بالنزوح ولكنها تشير فقط إلى الحالات الإنسانية "الاستثنائية" وفق ما يقرره وزير الشؤون الاجتماعية في لبنان. انظر تقرير منظمة العفو الدولية "أزمة اللاجئين العالمية: مؤامرة قوامها الإهمال" (رقم الوثيقة: POL/40/1796/2015) يونيو/ حزيران 2015، ص. 13، الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/pol40/1796/2015/en/ .

[40] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015.

[41] Amnesty International Focus Group Discussion, 8 October 2015

[42] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون من سوريا: لبنان" مارس/ آذار 2015، ص. 3.

[43] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

ولسان حالهم يقول: أنتم السوريون أصبحتم عبئاً كبيراً على البلد، وتجاوز عددكم عدد سكان هذه البلاد الأصليين".[44] وأما إيمان التي تقيم في شاتيلا ببيروت، فقالت:

"نسمع شتائم طوال الوقت. ويتهمنا البعض قائلاً: السوريون أخذوا فرص العمل، ولقد أفسدتم البلد، بلدنا" وما إلى ذلك. كما نسمع المضايقات اللفظية طوال الوقت. لو كنت في سوريا لتمكنت من التصدي لكل من يتحرش بي ويهب كل من حضر الواقعة لنجدتي، وأما هنا فالوضع معكوس، حيث لا يمكنني أن أجادل ولن يقوم أحد بمساندتي".[45]

مصاعب إضافية يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

كان لبنان يستضيف عدداً لا يُستهان به من اللاجئين الفلسطينيين قبل أن يندلع النزاع في سوريا ويجبر المزيد منهم على طلب السلامة في لبنان.[46] بل إن معظم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان البالغ عددهم 300 ألف لاجئٍ لم يعرف بلداً آخراً غير لبنان طوال حياته. وهم يشكلون ما نسبته 10% من مجموع سكان لبنان ولكنهم لا يحملون الجنسية اللبنانية.

يواجه اللاجئون الفلسطينيون الذين يقيمون منذ أمد في لبنان ومسجلين لدى الأونروا الكثير من القيود التي تُفرض على حقوقهم. ويشمل ذلك فرض قيود على حقهم بالعمل لأن اللاجئين الفلسطينيين تُطبق عليهم القوانين الناظمة لعمل الأجانب في لبنان على الرغم من أنه لم يسبق لهم وأن أقاموا خارج لبنان أصلاً. ويُفرض عليهم بالتالي استصدار تصاريح عمل سنوية، ويُحظر عليهم العمل في 20 مهنة محددة.[47] وبما أن اللاجئين الفلسطينيين ليسوا من مواطنين أية دولة، تشير الأونروا إلى "انهم غير قادرين على التمتع بنفس حقوق الأجانب الذين يقيمون ويعملون في لبنان".[48]

---

[44] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[45] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شاتيلا، بيروت.

[46] لمزيد من المعلومات حول أوضاع الفلسطينيين في لبنان، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: بين النفي والمعاناة" (رقم الوثيقة:MDE 18/010/2007) أكتوبر/ تشرين الأول 2007؛ الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/MDE18/010/2007/en/ .

[47] انظر كذلك جمعية النجدة "حملة الحق في العمل" http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon (http://www.association-najdeh.org/english/work1.htm) والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، التقرير المشترك بين المنظمات غير الحكومية المرفوع إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، لبنان 2015. وتتضمن هذه المهن جميع المهن التي يُشترط فيها عضوية نقابتها من أجل مزاولتها، ويُحظر على الفلسطينيين العمل في مهن الطب والمحاماة والصيدلة والهندسة.

[48] لمزيد من المعلومات عن استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon التمتع بحقوق الملكية، انظر تقرير المجلس النرويجي للاجئين "لا مكان مثل الوطن: تقييم لحقوق السكن والأراضي والملكية الخاصة باللاجئات الفلسطينيات في المخيمات والتجمعات في لبنان 2013")الرابط: http://www.nrc.no/arch/img.aspx?file_id=9687247&ext=.pdf).

وتوفر الأونروا بعض الخدمات داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ولكن تظل الظروف داخل هذه المخيمات رديئة عموماً، وتتسم المخيمات بكونها متهالكة وشديدة الاكتظاظ.[49] وتشير الأونروا إلى أن نسبة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت خط الفقر في لبنان هي الأعلى بين باقي البلدان التي تستضيف لاجئين فلسطينيين. وتفاقم سوء الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين المقيمين منذ أمد بعيد في لبنان جراء تدفق اللاجئين من سوريا (الفلسطينيين وبعض السوريين) وإقامتهم في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين أيضاً.

الشعور بالخسارة والمعاناة والتصميم

تعرض اللاجئون في لبنان، بما في ذلك اللاجئات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، للصدمة وفقدان الأحبة والشعور بالخسارة. فلقد شاهد الكثير منهم أقاربهم وهم يقضون نحبهم، ولدى الكثير منهم أقارب أو أصدقاء تعرضوا للاختفاء القسري ولا تتوفر لديهم أدنى فكرة عن مصيرهم بعد ذلك. ومر الكثير منهم بتفجيرات وقصف واضطُروا لاتخاذ القرار الصعب بترك منازلهم وكل معارفهم طلباً للسلامة.

وتكرر قيام اللاجئات السوريات والفلسطينيات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية بعقد مقارنةٍ بين نوعية حياتهن في سوريا قبل بدء الأزمة وحياتهن كلاجئات في لبنان. وكان الإحساس بفقدان الأحبة والخسارة جلياً وواضحاً في كلامهن:

"نشرب الماء من البئر مباشرةً، ويسبب ذلك لنا مشاكل في الكلى. ولست قادرة على تأمين تكلفة شراء المياه المعبأة في قوارير، ولا أستطيع الذهاب لزيارة الطبيب نظراً لارتفاع تكاليف المعيشة هنا. ولم أكن معتادةً في بلدي على مثل هذه الأمور فيما مضى."

ليلي، سعد نايل، سهل البقاع[50]

ووجد اللاجئون الفلسطينيون الذين فروا من سوريا وأقاموا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بيئة مختلفة وصعبة بانتظارهم. وشكل مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين في دمشق ضاحية حيوية من ضواحي المدينة قبل الأزمة. فلقد اندمج الفلسطينيون في المدينة وامتلك الكثير منهم محالاً وأنشطةً تجارية. ولكنهم فوجئوا لدى صولهم إلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بمخيمات شديدة الاكتظاظ وتفتقر للخدمات الحكومية. ويمكن القول إن اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في لبنان منذ وقت طويل أكثر فقراً من نظرائهم اللاجئين الفلسطينيين في سوريا حتى وقت مغادرتهم إياها.[51]

ووصلت ربا (50 عاماً) من مخيم اليرموك بدمشق للإقامة في مخيم شاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت عام 2012. وقالت ربا: "كنا نعيش في سوريا حالنا كحال أي مواطن فيها. وعندما وصلت لبنان وجدت نفسي أنزلق

---

[49] ومنظمة العفو الدولية "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: بين النفي والمعاناة" أكتوبر/ تشرين الأول 2007. http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon

[50] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[51] اجتماع مع موظفي الأونروا، 19 يونيو/ حزيران 2015.

من أعلى السلم الاجتماعي إلى أسفله. ونشعر أحياناً كما لو أننا لسنا على قيد الحياة. وأنا أشعر أنني لست على قيد الحياة".[52]

وقارنت لاجئة فلسطينية أخرى تُدعي أسماء بين الحياة في لبنان وسوريا ما قبل الأزمة قائلةً: "يعاني اللاجئون الفلسطينيون في لبنان أكثر مما نعانيه نحن. وعندما وصلت هنا (أي لبنان) اضطُررت لتغيير رأيي بشأن كيفية معيشتهم. فلقد كان لي الحق في العمل داخل سوريا وكان التعليم والخدمات الصحية متوفرة بالمجان".[53]

وعلى الرغم من كل الخسائر التي تكبدوها، تمتلك اللاجئات اللواتي قابلتهن منظمة العفو الدولية صموداً وإصراراً على بذل قصارى جهودهن لإعالة أنفسهن وأسرهن في ظل ظروف بالغة الصعوبة. وإيمان التي تبلغ من العمر 41 هي إحدى اللاجئات اللائي وصلن إلى لبنان في 2011، وهي أرملة وأم لسبعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 11 و21 سنة. وقالت إيمان: "يبلغ اثنان من أبنائي 20 و21 سنة على التوالي، ولقد تزوجا هنا (في لبنان) وكلاهما أصبح لديه أطفالاً رضع الآن. ويواجهان مصاعب جمة في تأمين تكاليف شراء أشياء من قبيل حفاظات الأطفال وحليبهم وملابسهم. ولذا اضطُررت للعمل كي أساعد أبنائي وأحفادي".[54] وقالت لاجئة سورية أخرى تدعى أميرة وتبلغ من العمر 40 عاماً: "تعتمد معظم العائلات على النساء اللائي يعملن خارج المنزل وداخله أيضاً، وهو ما يشكل عبئاً كبيراً عليهن. والوضع غير آمن للنساء كي يتجولن بحرية، ومع ذلك تُضطر المرأة للعمل لأنها الوحيدة التي يمكن للأسرة أن تعتمد عليها"[55].

وتقيم حسناء (32 عاماً) في سهل البقاع رفقة أطفالها ووالديها وشقيقاتها. وأخبرت منظمة العفو الدولية بما يلي: "اعتدت أن أعد الخبز وأبيعه للناس. ثم جئت إلى (مركزٍ تابع لإحدى المنظمات غير حكومية) وبدأت أتعلم اللغة الإنجليزية وتصفيف الشعر. ثم بدأت بعد فترة بالعمل في التطريز ولكن دخل هذه المهنة لا يكفي لدفع الإيجار ولكنه يساعد على تأمين ثمن بعض الحاجيات الأخرى. وعاودت الالتحاق بالمدرسة لأنني أخطط لإكمال تعليمي وأنا في البكالوريا (الثانوية العامة) الآن. زوجي محتجز (في سوريا) ولا أعلم إذا ما كان سوف يخرج على قيد الحياة أم لا، وأنا مضطرة لإعالة أطفالي والعثور على وظيفة لائقة".[56]

---

[52] نقاشات مجموعة التركيز، 25 يونيو/ حزيران 2015، شاتيلا، بيروت.

[53] نقاشات مجموعة التركيز، 25 يونيو/ حزيران 2015، شاتيلا، بيروت.

[54] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شاتيلا، بيروت.

[55] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[56] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

وأما ريما البالغة من العمر 24 عاماً فلقد كانت طالبة في دمشق، وأخبرت منظمة العفو الدولية قائلةً: "أريد أن أحصل على شهادتي الجامعية وأن أكمل ما بدأت به. فالسوريون لا يهمهم المأكل والمشرب وحسب، بل نحن لدينا طموحات كبيرة أيضاً. ولقد انهار مجتمعنا الآن، ولا أحد يدرك طبيعة احتياجاته أكثر منا نحن".[57]

القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة

لم يصادق لبنان على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو على بروتوكول عام 1967 الملحق بها، وهو ما ينسحب على الصكوك الدولية القانونية الرئيسية المعنية بتوفير الحماية لحقوق اللاجئين. ولا يمتلك لبنان تشريعات أو تعليمات وأنظمة محددة تكفل احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتها وضمان التمتع بها، ولطالما أكدت الحكومة على موقفها بأن لبنان لا يمكن أن يصبح بلداً للتوطين الدائم للاجئين.[58] ولكن لبنان ملزم مع ذلك كله بأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي وغيره من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تنطبق على اللاجئين وغير اللاجئين على حد سواء.

وصادق لبنان على عدد من الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري. وتتضمن هذه الصكوك مواداً ذات صلة تنص على توفير الحماية لحقوق النساء اللاجئات.

الحق في عدم التمييز

يُعد عدم التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي والعرق والديانة والقومية والجنسية من الأحكام والنصوص الأساسية الواردة في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبوصفه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، يُعد لبنان ملزماً بتعديل أو إلغاء قوانينه التي تميز ضد المرأة، وعليه أن يكفل تحقيق المساواة بين الجنسين في واقع الممارسة العملية. وينطبق الحق في عدم التمييز على اساس النوع الاجتماعي على جميع النساء والفتيات المتواجدات ضمن اختصاص وولاية الدولة سواء أكن مواطنات فيها أم لا. ولقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) على ما يلي بصفتها الهيئة المعنية بمراقبة مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقية:

"يقع على عاتق الدول الأطراف المسؤولية الرئيسية عن عدم تعرض ملتمسات اللجوء واللاجئات وطالبات الحصول على الجنسية وعديمات الجنسية، الموجودات داخل أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها أو ولايتها فعلاً، حتى إن لم تكن واقعة داخل إقليمها، لانتهاك الحقوق المكفولة لهن بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عندما تُرتكب تلك الانتهاكات على أيدي الأشخاص العاديين والعناصر من غير الدول.".[59]

---

[57] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[58] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "صحيفة حقائق" سبتمبر/ أيلول 2011؛ http://www.unhcr.org/4c90812e9.pdf .

[59] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز

كما إن الحكومة ملزمة بموجب أحكام اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بحظر التمييز القائم على أساس "العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني"؛ ولكن تنص الاتفاقية في الوقت نفسه على إمكانية التفريق ما بين المواطنين وغير المواطنين.[60] ولا تنطبق الاتفاقية على الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بأمور "الجنسية أو المواطنة أو التجنس" شريطة أن تكون أحكاماً لا تميز ضد جنسيةٍ بعينها.[61] وعلى الرغم من ذلك، فلقد صرحت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصفتها الجهة التي تراقب مدى امتثال الدول لأحكام الاتفاقية بالآتي:

" تشكّل المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المركز من ناحية الهجرة نوعاً من التمييز متى ارتئي أن معايير مثل هذا التفضيل تنافي مقاصد الاتفاقية وأغراضها، ولم تُطبق بموجب هدف مشروع، ولا تتناسب مع بلوغ هذا الهدف ".[62]

وعليه فإن القيود التي تفرضها الحكومة اللبنانية على جميع اللاجئين الفلسطينيين (سواء من كان يقيم منهم منذ زمن أو أولئك الذين وصلوا من سوريا) ولا سيما القيود المفروضة في مجالات التوظيف والسكن والصحة هي إجراءات تتناقض مع القانون الدولي. وعبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤخراً عن قلقها حيال القيود التي يفرضها لبنان على حق اللاجئات الفلسطينيات في العمل، وأوصت الحكومة بأن تقوم "بمراجعة وتعديل قوانين العمل لديها بما يكفل للاجئات الفلسطينيات الحق في العمل وذلك بمنحهن فرص الوصول إلى سوق العمل في الدولة الطرف ".[63]

اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/GR/32) نوفمبر/ تشرين الثاني 2014؛ الرابط: http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=CEDAW/C/GC/32&Lang=E .

[60] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة رقم 2106(20) 21 ديسمبر/ كانون الأول 1965، المادة 1.1 و1.2، والمتوفرة عبر الرابط التالي:
http://ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx .

[61] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المادة 1.3.

[62] لجنة القضاء على التمييز العنصري "التوصية العامة 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CERD/C/GC/30) أغسطس/ آب 2004، الفقرة 4، الرابط:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fGEC%2f7502&Lang=en .

[63] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية الخاصة بلبنان" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:)، الفقرتان 39-40؛ الرابط:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fCO%2f4-5&Lang=en .

الحواجز التي تعيق تصويب أوضاع اللاجئين في لبنان

تشديد القيود

ثمة قيود متزايدة تفرضها الحكومة اللبنانية على اللاجئين القادمين من سوريا. وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً في يونيو/ حزيران 2015 يوضح كيف تدرجت الحكومة في استحداث معايير جديدة تُطبق على جميع السوريين الذين يتقدمون بطلبات تجديد تصاريح الإقامة. وأصبحت هذه الإجراءات تنطوي على أعباء كبيرة وتكاليف باهظة تجعل من الأصعب أكثر من أي وقت مضى على الناس الوفاء بالشروط التي وضعتها الحكومة.[64]

وسبق ذلك قيام الحكومة بفرض قيودٍ على اللاجئين الفلسطينيين. وبدأ منع اللاجئين الفلسطينيين من دخول لبنان اعتباراً من أغسطس/ آب 2013 وواجهوا بعد مايو/ أيار 2014 مصاعب على صعيد تجديد تصاريح الإقامة الموجودة بحوزتهم.[65] ولا توجد تعليمات رسمية منشورة توضح الإجراءات الواجب على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا اتباعها لاستصدار تصاريح الإقامة في لبنان. وأشارت منظمتان غير حكوميتين دوليتان تعملان مع اللاجئين إلى "وجود مؤشرات على أنه باستطاعة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا تجديد تصاريح الإقامة من الناحية النظرية، ولكن يظهر الواقع العملي أن عدد الذين يتمكنون من القيام بذلك فعلاً يظل قليلاً جداً"[66].

عدم توفر تصاريح إقامة سارية المفعول

تقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن نسبة الأسر السورية اللاجئة التي لا تحمل تصاريح إقامة سارية المفعول قد ارتفعت من 9% في يناير/ كانون الثاني 2015 إلى 61% في يوليو/ تموز 2015.[67] ومن بين 66

---

[64] تتضمن عقبات الحصول على تصاريح الإقامة التكاليف ومصاعب الحصول على تعهد سكني من صاحب العقار وأخرى تتعلق بالعثور على كفيل لبناني أو الحصول على تعهد بعدم العمل وإبراز ما يفيد بتوافر أموال لديهم تكفي لإعالتهم. وللاطلاع على جميع هذه القيود، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان" (رقم الوثيقة:MDE/24/1785/2015) يونيو/ حزيران 2015 (https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1785/2015/en/).

[65] تقرير منظمة العفو الدولية "ممنوعون من اللجوء: النازحون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن" (رقم الوثيقة: MDE/18/002/2014) يوليو/ تموز 2014.

[66] المجلس النرويجي للاجئين واللجنة الدولية للإنقاذ "الوضع القانوني للاجئين من سوريا: تحديات وتبعات محاولة الاحتفاظ بالصفة القانونية للإقامة في بيروت وجبل لبنان" يونيو/ حزيران 2015؛ https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9682.

[67] التنسيق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن لبنان "قطاع الحماية" لوحة البيانات الشهرية، يوليو/ تموز 2015؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9508 .

لاجئةٌ سورية قابلتهم منظمة العفو الدولية، قالت 56 منهن أنهن لا يحملن تصاريح إقامة سارية المفعول. ويُعزى ذلك في الغالب إلى انتهاء صلاحية التصاريح وعدم قدرتهن على تأمين تكاليف استصدارها مجدداً أو عدم تمكنهن من تلبية الشروط الجديدة، وإن كان بعضهن قد دخل لبنان بطريقة غير نظامية أصلاً، ولم يسبق لهن بالتالي وأن حملن تصاريح إقامة أصولية. وقالت خمس نساء أنهن يحملن تصاريح إقامة سارية المفعول فيما لم تذكر خمس أخريات شيئاً من هذا القبيل.[68]

وفي مسح أجراه مركز تطوير للدراسات في مارس/ آذار 2015 وشمل 828 عائلة فلسطينية فرت من سوريا إلى لبنان، اتضح أن تصاريح 85.7% من العينة قد اصبحت غير سارية المفعول فيما كانت مدة 12.8% منها على وشك أن تنتهي في أواخر أبريل/ نيسان 2015. وأشارت الدراسة المسحية إلى أنه من المتوقع في وقت نشر النتائج أن يصبح 98% من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا دون تصاريح إقامة سارية المفعول في لبنان. واثنتان فقط من مجموع 12 لاجئة فلسطينية من سوريا قابلتهن منظمة العفو الدولية قالتا إنهما تمتلكان تصاريح سارية المفعول وقت إجراء المقابلة، وأن صلاحية أحدهما كانت على وشك أن تنتهي في أكتوبر/ تشرين الأول 2015 فيما كان الآخر صالحاً حتى ديسمبر/ كانون الأول من العام نفسه.

الآثار المترتبة على تصاريح الإقامة منتهية الصلاحية

"من شأن توافر تصاريح إقامة سارية المفعول أن يعطينا دفعة معنوية قوية، وسوف نشعر براحة نفسية حينها أثناء تنقلنا وتجوالنا. وسوف نشعر عندها أن حالنا كحال أي شخص آخر يقيم في هذه البلاد. ولن أخشى المرور عبر نقاط التفتيش بعدها."

منى، شتورة، سهل البقاع[69]

يُعتبر اللاجئون السوريون الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول مخالفين لأحكام القانون في لبنان، ما يجعلهم عرضة لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما التوقيف والاحتجاز والترحيل بشكل تعسفي وعدم القدرة على اللجوء إلى السلطات في حال وقعوا ضحايا للجريمة، وذلك خوفاً من أن يتعرضوا للتوقيف أو فرض قيود على حرية حركتهم ومجابهة مصاعب في الحصول على خدمات التعليم أو الصحة خشيةً من اضطرارهم للمرور بنقاط التفتيش (المفارز الأمنية) أثناء توجههم للحصول على تلك الخدمات[70]. كما يؤدي انتهاء سريان تصاريح الإقامة إلى عدم قدرة اللاجئين على استكمال الإجراءات الإدارية الخاصة بتسجيل واقعات الزواج أو الولادة. ويناقش الفصل المعنون "عدم القدرة على اللجوء إلى القضاء" في هذا التقرير عدم قدرة اللاجئات على طلب المساعدة من السلطات العمومية لا سيما من جهاز الأمن العام.

وكان من الواضح أن مشاعر الخوف من المرور بنقاط التفتيش والتوقيف من لدن السلطات جراء عدم

---

[68] مقابلات مع منظمة العفو الدولية، لبنان، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015.

[69] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[70] "مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان " (رقم الوثيقة: MDE/24/1785/2015) يونيو/ حزيران 2015 (الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1785/2015/en/).

حمل تصاريح سارية المفعول تهيمن على اللاجئات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن.[71] وتقيم الحكومة اللبنانية نقاط التفتيش في جميع أنحاء البلاد وفي الطرق الرئيسية المؤدية إلى مختلف المحافظات مثلاً وكذلك تنتشر هذه المفارز الأمنية في محيط مخيمات اللاجئين الفلسطينيين. وبعض هذه النقاط دائم فيما تنشط أخرى ليلاً أو في حال وجود تهديد أمني. كما يشرف الجيش على بعض نقاط التفتيش فيما تشرف الشرطة على النقاط الباقية.

وقالت منظمات تعمل مع اللاجئين أن السلطات تميل أكثر لاعتقال اللاجئين الرجال وليس اللاجئات. وأكدت منظمات تُعنى بتوفير المساندة القانونية للاجئين في الحجز أن الرجال يشكلون الغالبية العظمى من المستفيدين من خدماتها.[72] وقالت اللاجئات اللواتي قابلتهن منظمة العفو الدولية أنه من المرجح أكثر أن يتم الطلب من الرجال عند مرورهم بنقاط التفتيش إبراز أوراقهم الثبوتية، ومن ثم احتجازهم في حال اتضح أن تصاريح إقامتهم غير سارية المفعول. وقال بعضهن مع ذلك أنهن يعرفن نساء قد تعرضن للاحتجاز وتحدثن عن أن الخشية من التعرض للتوقيف تدفعهن إلى تقييد حركتهن بشكل أكبر حالهن حال الرجال في ذلك.

تعرضت ريما (24 عاماً) للاختفاء القسري على أيدي السلطات في بلدها سوريا. وقالت ريما: "تم احتجازي مدة 10 أشهر (في سوريا). ولم يعرف أحد بمكان تواجدي حينها". وأخبرت منظمة العفو الدولية أنها تعرضت للتعذيب في الحجز، وأن سبب احتجازها حسب اعتقادها ناجم عن مشاركتها في توزيع المساعدات الطبية على النازحين في منطقتها. وفرت إلى لبنان عقب إخلاء سبيلها في مارس/ آذار 2014. وأخبرت منظمة العفو الدولية عن خشيتها من التنقل في لبنان وخوفها من التوجه إلى السلطات لمحاولة تجديد تصريح إقامتها الذي انتهت صلاحيته. وتضيف قائلةً: "لا أثق بأحدٍ لأنني كنت محتجزة في سوريا. وأحسب ألف حساب قبل أن أخرج من البيت". وترغب ريما في أن تتمكن من إكمال دراستها الجامعية ولكنها قالت إنها غير قادرة على التسجيل بالجامعة دون وجود تصريح ساري المفعول بحوزتها.[73]

وأخبرت عائشة (33 عاماً) التي تقيم في سهل البقاع رفقة زوجها وأطفالهما الصغار الأربعة منظمة العفو الدولية بما يلي:

"أنا أخاف من الخروج، وأخاف من المفارز الأمنية. وأنا مضطرة لمراجعة المستشفى في بيروت لعلاج ابنتي كل 15 يوماً كونها تعاني من مرض نادر ولا بد من أن تتلقى حقنةً كل 15 يوماً. وأنا أمر عبر نقاط التفتيش ولكنهم (أي السلطات) لم يقوموا باستيقافي ولا مرة حتى الآن، ولكن أشعر بالخوف دائماً من أن يتحدث أحدهم معي".[74]

---

[71] مقابلات منظمة العفو الدولية مع اللاجئات، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015، في بيروت وجبل لبنان وسهل البقاع وجنوب لبنان.

[72] مقابلات منظمة العفو الدولية مع منظمات غير حكومية دولية ومحلية، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015 في بيروت وجبل لبنان وسهل البقاع.

[73] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[74] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

ويدفع عدم توافر تصريح إقامة ساري المفعول بحوزة اللاجئين من سوريا الذين يقيمون داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بهم إلى عدم محاولة مغادرتها على الرغم من اكتظاظها الشديد ومساحتها الضيقة حتى قبل أن يقيم فيها لاجئون جدد من سوريا. وتقيم الحكومة اللبنانية نقاط تفتيش على مداخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بشكل دائم.

وتحدثت اللاجئات الفلسطينيات من سوريا ونظيراتهن السوريات لمنظمة العفو الدولية عن مخاوفهن حيال مغادرة المخيمات. وقالت رشا وهي لاجئة فلسطينية تبلغ من العمر 28 عاماً: "لا يمكننا مغادرة مخيم شاتيلا بسبب تواجد نقاط التفتيش. فقد يُقبض علينا من باب الحظ لا أكثر، وعليه فأنا لا أغادر المخيم أبداً. ولا أغادر إلا إذا كنت مضطرة وأظل خائفة على الدوام. ويقيم والدي هنا (في شاتيلا) منذ ثلاث سنوات، وكانت أول مرة يغادره فيها هي قبل أسبوع واحد فقط، وقد فعل ذلك مضطراً".[75]

مها: إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان

توظف بعض اللاجئات من سوريا ما يمتلكنه من مهارات في رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق باقي اللاجئين. وسردت مها اللاجئة الفلسطينية المدافعة عن حقوق الإنسان التي تبلغ من العمر 28 عاماً تفاصيل تجربتها في هذا المجال على منظمة العفو الدولية قائلةً:

"أنا ناشطة في (أحد) مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، وأعمل مع إحدى صديقاتي ويعرفنا أهل المخيم باسم الناشطتان. وتلقينا اتصالاً هاتفياً قبل أشهر بخصوص طلب مساعدة بعض اللاجئين المحتجزين. وقيل لنا أنه تم قبل ثلاثة أيام توقيف سبع نساء و12 شاباً وأحد المسنين عند إحدى نقاط التفتيش التابعة للجيش بدعوى عدم حملهم لتصاريح إقامة سارية المفعول. وحاولت أنا وصديقتي أن نتصل بالمركز الأمني للاستفسار عن العدد الدقيق للموقوفين. فقال رجال الشرطة لنا: كلا لم نقم بتوقيف أحد، ولكننا نحرص في المقام الأول على التدقيق في سريان صلاحية تصاريح الإقامة.

وبغية التأكد من عدد الموقوفين، اضطُررنا لزيارة منزل كل واحد منهم لاستقصاء الأمر ومحاولة العثور على أحد أفراد العائلة والحديث معهم. وبذلك تمكنا من استنباط عدد الموقوفين. ولدى السؤال عن أسماء الموقوفين، رفض أفراد عائلاتهم الكشف عن أسماء الفتيات المحتجزات خوفاً على سمعتهن. وتمكنت من أن التقي مع إحداهن بعد أن أُفرج عنها وسألتها عمن لا زلن قيد الاحتجاز غيرها. فعرفت حينها بإخلاء سبيل ست فتيات بعد ثلاثة أيام في الحجز فيما ظلت رابعة محتجزة مدة 10 أيام. وكن جميعاً موقوفات في مراكز أمنية مختلفة.

وبدأ وجهاء المخيم الاحتجاج والمطالبة بالإفراج عن الموقوفين. ثم بدأت أتلقى بعدها تهديدات عبر الهاتف مع عدم إمكانية الكشف عن رقم المتصل. وقال لي المتصل في إحدى تلك المكالمات: توقفي أنت وصديقتك عن العمل وإلا".[76]

[75] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شاتيلا، بيروت.

[76] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

معاناة البقاء على قيد الحياة

"أريد أن أسأل الحكومات إذا كان مبلغ 13 دولاراً شهرياً كافياً للبقاء على قيد الحياة أم لا".

رجاء، مار إلياس، سهل البقاع[77]

أخبرت اللاجئات منظمة العفو الدولية عن معاناتهن مع مسألة تأمين الدعم المالي لعائلاتهن. فلقد أدى نقص التمويل إلى قيام الأمم المتحدة بتقليص حجم الدعم المالي المخصص للاجئين، الأمر الذي ترك غالبيتهم ترزح تحت الفقر. كما تتعرض اللاجئات العاملات أو اللائي يبحثن عن عمل لخطر الاستغلال على أيدي أرباب العمل الذين لا يتوانون عن انتهاز أوضاعهن الاقتصادية الصعبة لتحقيق مآربهم. وعلى المنوال نفسه، تُعد اللاجئات عرضة لخطر قيام أصحاب العقارات بإخلائهن قسراً من أماكن الإيواء اللائي يحتجنها طبعاً في بلد ترتفع كلفة الإيواء فيه بشكل كبير، وتندر فيه عقود الإيجار المكتوبة بين الطرفين.

عدم كفاية الدعم الموفر للاجئين

ما انفك المجتمع الدولي يتقاعس عن توفير الأموال الكافية لدعم اللاجئين في بلدان الاستضافة الرئيسية. ولا زالت الاستجابة الإنسانية التي تقودها الأمم المتحدة تعاني من نقص كبير في التمويل، ولم تتجاوز ما تلقته الأمم المتحدة في هذا السياق نسبة 57% من حجم التمويل المطلوب لعملياتها المخصصة لمساندة اللاجئين في لبنان[78] . واضطُرت الأمم المتحدة رداً على ذلك إلى القيام بتخفيض أعداد اللاجئين المؤهلين للحصول على دعمها المالي وتقليص حجم مساعداتها لهم.

كما حمل النقص الحاد في التمويل برنامج الأغذية العالمي على تقليص المساعدات النقدية الشهرية التي يقدمها للاجئين السوريين من أجل شراء احتياجاتهم الغذائية. وانخفض حجم الدعم المالي المخصص لهذا الغرض من 27.70 دولار لكل فرد شهرياً في يناير/ كانون الثاني 2015 إلى 19 دولارا[79]/ فرد/ شهريا في يوليو/ تموز 2015 قبل أن يُصار إلى تخفيضه مجدداً ليصل 13.50 دولار لكل فرد شهريا.[80]

---

[77] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس ، سهل البقاع.

[78] الأمم المتحدة "2015 خطة الاستجابة الإقليمية الإنمائية للاجئين السوريين: متطلبات التمويل" أحدث تحيين في 29 ديسمبر/ كانون الأول 2015؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php .

[79] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون: تحديث للمعلومات الإقليمية المشتركة بين الوكالات" سبتمبر/ ايلول 2015، ص. 6.

[80] انظر الرابط: http://www.worldbank.org/en/topic/poverty/brief/global-poverty-line-faq .

ومكن ضخ بعض الأموال في أواخر العام 2015 برنامج الأغذية العالمي من زيادة المبلغ الشهري المخصص للفرد ليصل إلى 21.60 دولاراً اعتباراً من أكتوبر/ تشرين الأول 2015،[81] ولترتفع حصة الفرد اليومية إلى 0.72 دولاراً في اليوم، ولكن ظل بعيداً عن حاجز خط الفقر الذي حدده البنك الدولي عند 1.90 دولاراً في اليوم[82].

وأدى النقص الحاصل في التمويل إلى اضطرار الأمم المتحدة إلى التقليص بشكل مستمر من أعداد اللاجئين السوريين المؤهلين للحصول على مساعداتها النقدية الشهرية من أجل شراء الغذاء على الرغم من إقرارها ببقاء احتياجات فئة اللاجئين على حالها أو تدهورها.[83] وحذرت الأمم المتحدة في أبريل/ نيسان 2015 من أنها تتوقع حصول زيادة في أعداد اللاجئين الذين يطبقون استراتيجيات سلبية للتكيف من قبيل تقليص حجم الحصص الغذائية وزيادة أعباء الدين وتقليص حجم الإنفاق على التعليم والصحة أو ارتفاع حالات التسول.[84] وقدرت أن 70% من العائلات السورية اللاجئة سوف تصبح بحلول سبتمبر/ أيلول 2015 تحت خط الفقر المعتمد وطنياً في لبنان وقوامه 3.84 دولارا للفرد في اليوم،[85] وصرح برنامج الأغذية العالمي أن 7% فقط من العائلات اللاجئة تتمتع بالأمن الغذائي بعد أن وصلت نسبتها إلى 25% في عام 2014.[86]

وفي مايو/ أيار 2015، خفضت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المبلغ الشهري المخصص للاجئين الفلسطينيين من سوريا من 30 دولاراً للفرد الواحد شهرياً إلى 27

---

[81] برنامج الأغذية العالمي "الاستجابة للأزمة السورية: أبرز التطورات في لبنان" نوفمبر/ تشرين الثاني 2015؛ http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/op_reports/wfp263813.pdf.

[82] ويقوم برنامج الأغذية العالمي بحساب الإنفاق بالحد الأدنى على سلة غذائية على أساس 2100 سعرة حرارية كقيمة غذائية في اليوم الواحد. وعليه، فيرى البرنامج أن الفرد في لبنان بحاجة إلى 37 دولارا أمريكياً في الشهر لشراء ما يعادل هذه القيمة الغذائية من الأطعمة. وعليه فإن الدعم المالي الذي يوفره البرنامج يقل بكثير عن المبلغ المطلوب وفق حسابات البرنامج نفسه والذي يحتاجه اللاجئ شهرياً كحدٍ أدنى لشراء احتياجاته الغذائية.

[83] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "تحديث المعلومات المشترك بين الوكالات: قطاع الأمن الغذائي؛ لوحة بيانات منتصف العام" يونيو/ حزيران 2015، ص. 2 (http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9237). وأورد برنامج الأغذية العالمي أن 883833 لاجئاً سوريا تلقوا مبالغ شهرية لشراء الطعام خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني ومارس/ آذار 2015. وتراجع هذا الرقم في أغسطس/ آب 2015 إلى 772102 لاجئاً ثم إلى 603423 لاجئاً بحلول نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. ووضعت الأمم المتحدة في سبتمبر/ أيلول 2015 سقفاً لعدد أفراد الأسرة الواحدة الذين يشملهم برنامج المساعدات المالية الشهرية وحددته بخمسة أفراد لكل أسرة.

[84] برنامج الأغذية العالمي "الاستجابة للأزمة السورية: تحديث للأوضاع يناير/ كانون الثاني – مارس/ آذار 2015" أبريل/ نيسان 2015؛ http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ep/wfp273846.pdf .

[85] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون السوريون: تحيين المعلومات الإقليمية المشتركة بين الوكالات" سبتمبر/ أيلول 2015؛ ص.7؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9617 .

[86] برنامج الأغذية العالمي "لبنان: الاستجابة للأزمة السورية: تقرير الأوضاع" سبتمبر/ أيلول/ 2015؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9670.

دولاراً للفرد الواحد شهرياً. وعلى الرغم من تقليص حجم المساعدات، فلقد صرحت الأونروا أن التحويلات النقدية المباشرة (الإعاشة) تشكل مصدر الدخل الرئيسي لنحو 98% من اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا مقارنة بحوالي 70% في أبريل/ نيسان 2014.[87] كما أبلغت الأونروا عن تعرض 91% من العائلات الفلسطينية اللاجئة من سوريا "لنقص في الأغذية أو المال اللازم لشرائها"، ما حدا بأفرادها إلى تقليص حجم استهلاكهم من الطعام أو تعمد تفويت تناول بعض الوجبات؛ كما أفادت الأونروا بأن 90% من العائلات قد أُجبرت على بيع موجوداتها فيما استنفدت 80% منها جميع مدخراتها.[88]

وأفاد نحو ربع اللاجئات السوريات اللاتي تحدثن مع منظمة العفو الدولية بأنهن لم يعدن يتلقين المساعدات النقدية اللازمة لشراء الأغذية خلال العام الماضي. وقد كان لانقطاع المساعدات النقدية أو تقليص مقدارها آثارا شديدة الوطأة على قدرة اللاجئات على إعالة أسرهن. ووصفت لاجئة سورية تبلغ من العمر 34 عاماً الوضع قائلةً:

"حصلت بادئ الأمر على مبلغ 450 ليرة لبنانية (نحو 30 دولاراً) من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم تقلص المبلغ إلى 30 ألف ليرة لبنانية (20 دولاراً) ثم عاود الانكماش ليصل حالياً إلى 13 دولاراً فقط. ولا نتناول اللحمة إلا مرة كل بضعة أشهر على الأرجح، ولكن المبلغ غير كافٍ لا سيما بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال. وحددت المفوضية محالاً يمكننا استخدام القسائم فيها، ولكنها تقع على مسافة بعيدة جداً من مكان سكني، فأحتاج إلى أن أستقل المواصلات للوصول إليها وهذا يكلفني 10 آلاف ليرة لبنانية ذهاباً وإياباً"
رنا، سعد نايل، سهل البقاع[89]

وثمة أرملة تُدعى هالة وتبلغ من العمر 21 عاماً وتقيم رفقة والديها وصغيرها قالت ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

"انا مسجلة لدى المفوضية ولكنهم توقفوا عن إعطائي المساعدة النقدية اعتباراً من الشهر الماضي. فاتصلت بهم وأخبروني بأن وضعنا ليس بحاجة للمساعدة. فسألتهم قائلةً: إذا لم أكن أنا استحق المساعدة فمن هم المؤهلون للحصول على المساعدة برأيكم؟ فقالوا لي أنهم لا يملكون المال الكافي. ولقد كانت قسائم شراء المواد الغذائية تساعد قليلاً على الرغم من أنها لم تكن توفر لنا المساندة الكافية".[90]

---

[87] الأونروا "2015 الاستجابة للأزمة السورية: تقرير مرحلي" مايو/ أيار 2015، ص. 12؛
http://www.unrwa.org/sites/default/files/2015_syria_crisis_response_progress_report.pdf?_sm_au_=iVV1P20SrFjf6v2R .

[88] الأونروا "تحديد خصائص ضعف اللاجئين الفلسطينيين من سوريا المقيمين في لبنان 2015" ص. 18.

[89] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[90] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

واضطُر نقص التمويل في يوليو/ تموز 2013 الأونروا لتعليق دفع مبلغ مائة دولار شهرياً لكل أسرة كمساعدات بدل الإيواء.[91] وحصل 43 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا على هذا النوع من المساعدات، ووصفت الأونروا تعليق دفع مساعدات بدل الإيواء "بالأمر الكارثي".[92]

وأما اللاجئة الفلسطينية حنان البالغة من العمر 38 عاماً والتي تعيل بناتها الثلاث، فأخبرت منظمة العفو الدولية عن الأثر الناجم عن تعليق الأونروا دفع مساعدات بدل الإيواء. وقالت حنان: اعتادت الأونروا أن تدفع لأسرتنا مبلغ 100 دولار لمساعدتنا في دفع الإيجار وإن كانت الإيجارات لا تقل عن 300 دولار. كما كنا نتلقى مبلغ 45 ألف ليرة لبنانية لكل شخص سرعان ما تم تخفيضه إلى 40 ألف ليرة ثم توقف دفع مبلغ المائة دولار بدل الإيواء. وأنا أعمل وأحصل على بعض المساعدات ولكنها غير كافية".[93]

مرارة الاعتماد المالي على الغير

هذه هي المرة الأولى بالنسبة للكثير من اللاجئين من سوريا التي يجدون فيها أنفسهم مضطرين للاعتماد على المساعدات، ويواجهون مصاعب في اتكالهم على المساعدة المالية من خارج نطاق الأسرة. ونظراً للنقص الكبير في تمويل برامج الإغاثة في الأمم المتحدة، أُجبرت هذه الأخيرة على اتخاذ قرارات مؤلمة فيما يتعلق بوضع قائمة بالفئات التي لها الأولوية في الحصول على المساندة المالية المحدودة المتوفرة. ومن أجل تحديد الفئات ذات الأولوية، قامت الأمم المتحدة بدراسات مسحية طُلب من اللاجئين خلالها بالإجابة على أسئلة تتعلق بأوضاعهم بغية البت في إمكانية استمرار تلقيهم للدعم من عدمها.[94] واعتقد عدد من اللاجئات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية في أنحاء مختلفة من لبنان أن الأسئلة التي طُرحت أثناء مسح الأمم المتحدة كانت "مهينة". ولعل إجابة هبة تلخص وجهة نظر هؤلاء النسوة:

"أنا مسجلة مع المفوضية ولكن ذلك لم يحل دون قطع المساعدات عني اعتباراً من يوليو/ تموز 2015، ولكن جاء موظفو المفوضية إلى مكان سكننا وأجروا مقابلة معنا قبل أن يقوموا بقطع المساعدات عنا. وطرحوا أسئلة محرجة ومهينة فعلاً من قبيل "هل تحصلون على طعامكم من جيرانكم؟ ثم وصلتنا رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف يعلموننا فيها أننا لسنا بحاجة للحصول على المساعدات المالية".[95]

وفي الوقت الذي تواجه فيه اللاجئات المعيلات لأسرهن مصاعب متزايدة على صعيد تأمين تكاليف شراء الحاجيات الأساسية، تواجه النساء اللائي يحصلن على دعم مالي من الأقارب أو الأصدقاء مصاعب من نوع آخر ترتبط باعتمادهن على الغير ورغبتهن في ألا يصبحن "عالةً" على الآخرين.

---

[91] لمزيد من المعلومات بشأن السكن، انظر القسم المعنون "السكن غير الملائم" الذي يرد لاحقاً في الفصل الحالي.

[92] الأونروا "نقص التمويل يفرض على الأونروا تعليق مساعدات بدل الإيواء" 22 مايو/ أيار 2015؛ http://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/lack-funds-forces-unrwa-suspend-cash-assistance-housing-palestine-refugees .

[93] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[94] أجرى برنامج الأغذية العالمي على سبيل المثال "مسحاً لتقييم مستوى ضعف اللاجئين السوريين" باستخدام استبيان تستغرق الإجابة عليه 45 دقيقة.

[95] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

سارة

سارة هي امرأة سورية تبلغ من العمر 45 عاماً جاءت من داريا. ويُحتجز زوجها في سوريا حالياً، ووصلت لبنان أوائل عام 2014 وتقيم رفقة والدتها وابنها ذي الأعوام العشرة وخالتها وأبناء خالتها في شتورة بسهل البقاع. وأخبرت سارة منظمة العفو الدولية بما يلي:

يساعد شقيقي في دفع الإيجار وشراء الأساسيات الضرورية الأخرى، ولكن لا يسعني أن أرهقه بالمزيد من الضغوط كونه لديه أسرته هو الآخر كي يعيلها، ويقوم بمساعدة أسرة شقيقه الآخر المتواجد في سوريا. وأعتمد على قسائم شراء الطعام التي توزعها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولكن سرعان ما تدهورت الأمور نحو الأسوأ عندما قررت المفوضية تقليص حجم مساعداتها.

وحاولت أن أشتري ماكينة خياطة كي أعمل مع والدتي كوننا نعرف شيئاً عن الخياطة ولكنها تعطلت ولا أستطيع إصلاحها لأنني لا أمتلك المال الكافي لذلك.[96]

وأما اللاجئة السورية نورة البالغة من العمر 22 عاماً والتي تعرض زوجها للاختفاء القسري، فلقد جاءت إلى لبنان رفقة عائلة زوجها، وقالت: "وضعي صعب. وصحيحٌ أن شقيق زوجي يساعدنا، ولكن لديه أسرته وفي ذلك كفاية. ويعاني طفلي من مشاكل صحية في أنفه ولكن لا يستطيع أحد منا أن يؤمن ثمن شراء علاجه".[97]

وثمة أرملة سورية تُدعى سمراء وتبلغ من العمر 29 عاماً وتقيم رفقة طفليها في سهل البقاع. وقالت لمنظمة العفو الدولية:

"أقيم في تعلبايا، ولكني لا أقيم في مسكن واحد على الدوام بل أتنقل من مكان إلى آخر. وأمكث في منازل الأصدقاء أو المعارف. ويدفع من أقيم عندهم حالياً 300 دولار شهريا بدل إيجار. ويطلبون بعض المال مني أحياناً، ولكنهم لا يفعلون في أحيان أخرى. ولا أستطيع أن أؤمن تكلفة استئجار منزل لوحدي، ولكنني أحاول أن أساعدهم في دفع الإيجار. فنحن نحرم أنفسنا من كل شيء فعلاً كي نبقى على قيد الحياة".[98]

الاستغلال في العمل

"أنا أرملة وأم لأربع بنات، وأخاف أن أسمح لهن بالعمل خشية تعرضهن للتحرش".

ربا، شاتيلا، بيروت[99]

غالباً ما يعمل اللاجئون بشكل غير نظامي وخصوصاً اولئك منهم الذين لا يحملون صفة قانونية في لبنان.[100] وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، أصدرت الحكومة اللبنانية قيوداً جديدة حظرت بموجبها على السوريين العمل في

[96] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع

[97] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[98] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 24 يونيو/ حزيران 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[99] نقاشات مجموعة التركيز، 25 يونيو/ حزيران 2015، شاتيلا، بيروت.

[100] منظمة العمل الدولية "تقييم أثر اللاجئين السوريين في لبنان وتحديد خصائص تشغيلهم" 2014، ص.

مهن خارج قطاعات "الزراعة والنظافة والبناء".[101] وأوردت منظمة العمل الدولية أن 70% من اللاجئات السوريات العاملات يعملن في قطاع الزراعة أو العمل المنزلي، أي أنهن يعملن في مهن متدنية الأجر وتفتقر للأمن الوظيفي.[102]

وأوردت منظمة العمل الدولية في أحد تقاريرها أن القيود القانونية (التي ورد ذكرها في الفصل المعنون المصاعب الإضافية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان) المفروضة على حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل تجعل 90% من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في عداد العاطلين عن العمل بينما تشكل اللاجئات الفلسطينيات 10% من إجمالي عدد العاملين من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا.[103] ويعرض الوضع غير القانوني وعدم القدرة على العمل بشكل منتظم اللاجئين لمخاطر الاستغلال من طرف أرباب العمل.

وجاء في تقرير منظمة العمل الدولية أن متوسط الأجر الشهري الذي تتقاضاه اللاجئة السورية يبلغ 248 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 165 دولاراً أمريكياً)، وهو أدنى من متوسط الأجر الشهري لنظيرها اللاجئ السوري والبالغ 432 ألف ليرة لبنانية (288 دولاراً)، وأقل بكثير من متوسط الحد الأدنى للأجر الشهري للمواطن في لبنان وقوامه 675 ألف ليرة لبنانية (450 دولاراً أمريكياً).[104] كما أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن اللاجئين من سوريا غالباً ما يعملون في ظل ظروف غير آمنة وغير صحية وأن 75% من اللاجئات العاملات يشتكين من آلامٍ في الظهر أو المفاصل. وأشارت المنظمة في تقريرها إلى أنهن يُجبرن على القبول بالعمل في ظل ظروف مجحفة تتضمن "تدني الدخل وطول ساعات العمل وعدم توفر فترات استراحة والتأخر في دفع الأجور".[105]

واتضح أن ثلث اللاجئات اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية هن من العاملات. كما إنه من المرجح أن نسبة من يعملن بين اللائي توفي أزواجهن أو لا زالوا قيد الاحتجاز أكبر من نسبة العاملات بين اللاجئات المقيمات رفقة أزواجهن في لبنان. وقالت أخريات أنهن غير قادرات على العمل لأن لديهن أطفالاً صغاراً أو أنهن حاولن العثور على عمل دون أن ينجحن في مساعيهن هذه. واشتكين جميعاً من معاناتهن المالية. كما اشتركت اللاجئات العاملات أو اللائي سبق لهن العمل في الشكوى من تلقيهن أجوراً أدنى مما تم الاتفاق عليه. ويقوم أصحاب العمل بإخبارهن بالراتب المزعوم ولكنهم يدفعوا راتباً أقل في واقع الحال.

15؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=8920 .

[101] انظر:
http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/LatestNewsDetails.aspx?lang=ar&newsid=115 (بالعربية).

[102] منظمة العمل الدولية "تقدير أثر اللاجئين السوريين في لبنان وتحديد خصائص تشغيلهم" 2014، ص. 25.

[103] منظمة العمل الدولية "تقدير أثر اللاجئين السوريين في لبنان وتحديد خصائص تشغيلهم" 2014، ص. 14.

[104] منظمة العمل الدولية "تقدير أثر اللاجئين السوريين في لبنان وتحديد خصائص تشغيلهم" 2014، ص. 27-28.

[105] منظمة العمل الدولية "تقدير أثر اللاجئين السوريين في لبنان وتحديد خصائص تشغيلهم" 2014، ص. 31-32.

"أحمل درجة جامعية ولكن لن يقوم أحد بتوظيفي في مجال تخصصي لأنني سورية الجنسية. وأعمل في تنظيف المنازل، وأشعر أنني أتعرض للاستغلال بسبب ساعات العمل الطويلة والأجور المتدنية. ونشعر بالإذلال خاصة عندما ينادوننا بالخادمات. ويقطعون (أي أصحاب العمل) وعوداً كاذبة لنا، ويدفعون نصف الأجر المستحق."
رفاء، النبطية، جنوب لبنان[106]

وأما أمينة التي تقيم في نفس المنطقة، فلقد أخبرت منظمة العفو الدولية عما يحدث عادةً عند مناقشة شروط صاحب العمل المزمع. وقالت أمينة: "نبرم اتفاقاً مسبقاً مع صاحب العمل على أن نعمل من السابعة صباحاً حتى الخامسة مساء على سبيل المثال. ولكن عندما نبدأ العمل فعلاً وبعد مضي بضعة أيام، يقول صاحب العمل: سوف تعملين من السابعة صباحاً حتى السابعة مساء، وإذا لم يعجبك ذلك الترتيب فيمكنك أن تتركي العمل".[107]

"ثمة استغلال من طرف أصحاب العمل. فهم يعلمون أننا سوف نوافق على أي أجر يعرضونه مهما كان متدنياً نظراً لحاجتنا إليه. وقد يعرضون علينا العمل لقاء أجر متدنٍ جداً وما كنا لنوافق لو لم تكن فينا حاجة ماسة. وإذا قمت بالاحتجاج على الأجر، فيقولون حينها: سوف أجلبُ سوريتين اثنتين مكانك وبنفس الأجر الذي تتقاضينه".
حنان، شاتيلا، بيروت [108]

وأخبرت هبة منظمة العفو الدولية عن تجربة شقيقتها قائلةً: " تبلغ شقيقتي 25 عاماً من العمر وتخرجت من معهد الصيدلة في سوريا، وأرادت أن تعمل في إحدى الصيدليات هنا في لبنان. فأراد صاحب العمل أن يستغلها وعرض أن يدفع لها دولاراً واحداً في الساعة".[109]

وعلاوة على الشكوى من تدني الأجور وتعرضهن للاستغلال الاقتصادي، تحدثت اللاجئات عما يتعرضن له من تحرش جنسي والخوف منه في سياق العمل.

وتفضل بعض العائلات التخلي عن الدخل المأمول مقابل عدم المخاطرة بتعرض بناتها للعنف أو التحرش. وتبلغ أسماء من العمر 56 عاماً، وهي لاجئة فلسطينية من سوريا توفي زوجها وتقيم في شاتيلا ببيروت رفقة بناتها الثلاث وابنها. وقالت أسماء: "عملت ابنتي في أحد المحال التجارية، وتحرش مدير المحل بها ولمس جسدها. ولهذا السبب لا أدع بناتي يعملن الآن". وأما ابنها الذي وصل لبنان وعمره 14 عاماً ويبلغ من العمر 17 عاماً الآن، فهو الفرد الوحيد الذي يعمل لإعالة الأسرة.[110]

وأخبرت لاجئاتٌ منظمة العفو الدولية أنهن قد قررن ترك العمل أو عدم قبول عرض العمل جراء توجهات

---

[106] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015، النبطية، جنوب لبنان.

[107] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015، النبطية، جنوب لبنان.

[108] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[109] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[110] نقاشات مجموعة التركيز، 25 يونيو/ حزيران 2015، شاتيلا، بيروت.

أو سلوكيات أرباب العمل التي كانت تبعث على الريبة حيال حقيقة نواياهم. وأبلغت اللاجئات غير المتزوجات أو اللائي يعلن أسرهن منظمة العفو الدولية عن تعرضهن لحوادث من هذا القبيل أكثر من المتزوجات الموجودات في لبنان برفقة أزواجهن. وقد تندرج تصرفات أرباب العمل في بعض الحالات ضمن خانة النوايا الحسنة، ولكن سياق اختلال ميزان القوى بينهم وبين اللاجئات اللائي هن بأمّس الحاجة للدخل الذي يدره العمل لديهم من أجل إعالة أسرهن حمل أولئك اللاجئات على قراءة مضامين وإيحاءات جنسية في الملاحظات التي تبدر من ارباب العمل وإن بدا طابعها البراءة.

وقالت ندى، وهي غير متزوجة وتبلغ من العمر 29 عاماً: "كنت أعمل في مستودع للملابس. ولم يدفع لنا صاحب العمل أجرنا طوال أسبوع فقررنا ترك العمل. وكان يقول قبل أن نترك العمل: إذا وافقت على البقاء حتى وقت متأخر فسوف أوصلك بسيارتي إلى منزلك، واعتقدت أن ذلك هو ضرب من ضروب التحرش".[111]

وأما الأرملة منى التي تقيم رفقة أطفالها الثلاثة وأسرة شقيقها، فقالت:

"ثمة مصاعب كبيرة على صعيد العيش في لبنان بسبب المجتمع والرجال فيه. وإذا أردت أن أبحث عن وظيفة، دائماً ما يطلب الرجال شيئاً بالمقابل. وتوجهت إلى أحد الأماكن كي أتقدم بطلب وظيفة فيه. كان محلاً لبيع الملابس. فطلب مني صاحبه أن احتسي القهوة معه ولكنني رفضت. فلقد ثارت شكوكي بسبب طبيعة نظراته نحوي واعتقدت أنه يريد ما هو أكثر من القهوة."[112]

السكن غير الملائم

"لا يوجد خزان مياه قريب من خيمتي. واضطر إلى نقل المياه بالدلاء من خزان عائلة أخرى. ونحن مضطرون لاستخدام نفس المكان كدورة مياه ولغسل الأطباق في الوقت نفسه."

سحر، بر إلياس، سهل البقاع[113]

وبالنسبة لجميع اللاجئات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن ولا سيما من قُطعت عنهن مساعدات الأمم المتحدة المالية أو تم تقليصها، شكل هاجس الحصول على ما يكفي من المال لدفع بدل الإيجار أحد الشواغل الخطيرة المستمرة.

كان لبنان يعاني نقصاً في خدمات الإيواء قبل وصول أكثر من مليون لاجئ إلى أراضيه أصلاً. ورافق نقص الوحدات السكنية وخدمات الإيواء انتشار مناطق شاسعة من المستوطنات العشوائية رديئة النوعية. وفي تقرير أصدرته عام 2014، أشارت الأمم المتحدة إلى عدم توفر مشاريع إسكانية حكومية في لبنان أو تدابير تكفل توفير سكن ملائم لذوي الدخل المحدود مع تحكم السوق بأسعار الإيجارات.[114]

---

[111] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[112] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، ستورة، سهل البقاع.

[113] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[114] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل "قضايا السكن والأراضي

وجاء في تقارير الأمم المتحدة أن اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا الذين يقيمون خارج تجمعات الخيام العشوائية يسكنون على الأغلب في المناطق الحضرية "داخل أحياء فقيرة ومكتظة بين أفراد مجتمعات مستضيفة من اللبنانيين والفلسطينيين الذين يرزحون تحت وطأة الفقر بدورهم أيضاً".[115] وتوصلت الأمم المتحدة في عام 2014 إلى أن المآوي المتاحة في متناول 41% من اللاجئين السوريين في لبنان هي مآوي غير ملائمة لاحتياجاتهم.[116] وحدد التقرير المشاكل الرئيسية على أنها تتضمن الاكتظاظ ورداءة نوعية المأوى بما في ذلك الحاجة إلى إجراء استبدال أو إصلاح أجزاء كثيرة منه كالسقف أو النوافذ أو الحمامات مثلاً وعدم توفر الماء الملائم والصرف الصحي (والتي تكاد تكون مشكلة المشاكل في المستوطنات العشوائية).[117]

غلاء الإيجارات وتردي الظروف المعيشية

ورد في تقارير الأمم المتحدة أن 58% من اللاجئين السوريين يقيمون في شقق سكنية أو منازل، فيما يقيم 24% منهم في مبانٍ غير مؤهلة للإيواء، و18% في مستوطنات عشوائية. وتدفع الغالبية العظمى منهم، أي 82%، بدل إيجارات لقاء استخدام المآوي التي يقيمون فيها. ويقيم 5% من اللاجئين في أماكن مجاناً فيما يوفر أصحاب العمل المأوى لنحو 5% آخرين فيما يسكن 6% في أماكن إيواء توفرها الجمعيات الخيرية. واستأجر 75% من فئة المستأجرين شققاً فارغة غير مفروشة.[118] ووفق تقرير الأمم المتحدة، يدفع اللاجئ السوري متوسط إيجار يبلغ 164 دولاراً شهرياً ولكن المبلغ يتفاوت من منطقة لأخرى. ففي منطقة سهل البقاع التي ترتفع فيها نسبة اللاجئين الذين يسكنون مستوطنات عشوائية مقارنة بغيرها من المناطق، يصل متوسط الإيجار إلى 113 دولاراً أمريكياً في الشهر مقابل 236 دولاراً في الشهر في مناطق بيروت وجبل لبنان حيث يقيم المستأجرون في شقق أو منازل.[119]

وتورد الأونروا في تقاريرها أن 60% من أسر اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا يتقاسمون المسكن مع عائلة واحدة أخرى أو أكثر، وأن 12% منهم يسكنون في أماكن مكتظة لا يتجاوز نصيب الفرد فيها من مساحتها أكثر من 3.5 متر مربع.[120] ويسكن أكثر من 75% من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في منزل مستقل أو شقة فيما

والعقارات في لبنان: تبعات أزمة اللجوء السورية" (قضايا الأراضي والعقارات في لبنان)، أغسطس/ آب 2014، ص. 17-18؛ https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=6600 .

[115] التنسيق المشترك بين الوكالات "لبنان: قطاع الإيواء" لوحة بيانات منتصف العام، يونيو/ حزيران 2015؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9233.

[116] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص.6.

[117] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص.6 و31.

[118] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان 2015" ديسمبر/ كانون الأول 2015، ص. 17.

[119] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان 2015" ديسمبر/ كانون الأول 2015، ص. 17-18. كما يشير التقرير إلى أن مسحاً أجرته الأمم المتحدة في مارس/ آذار 2015 خلص إلى أن متوسط الإيجار يصل إلى 200 دولار دون أن يبدي سبب اختلاف النتائج.

[120] الأونروا "التقرير المرحلي للاستجابة للأزمة السورية 2015" مايو/ أيار 2015، ص.

يسكن الباقون في خيام أو مصانع أو مرآب أو الدكاكين أو براكيات أو المباني غير مكتملة البناء.[121] وتورد الأونروا في تقريرها أن 81.7% من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا يدفعون بدل إيجارات، فيما يقيم 10.4% منهم لدى عائلات أخرى بالمجان، ويقيم 6.4% منهم في أماكن إيواء بدعم من المساعدات النقدية المباشرة (بدل الإيواء). ويبلغ متوسط الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة الفلسطينية اللاجئة من سوريا نحو 257 دولارا أمريكياً. وأما العائلات التي تقيم خارج مخيمات اللاجئين الفلسطينيين فتدفع إيجارات أعلى من نظيراتها التي تسكن في المخيمات، فيما تتكبد العائلات المقيمة في بيروت أعلى الإيجارات مقارنةً بباقي المناطق كافة.[122]

وأخبرت لاجئات كثيرات منظمة العفو الدولية عن تعدد التحديات التي يواجهنها على صعيد دفع الإيجار في موعده. وقالت رجاء (50 عاماً) التي تقيم على مقربة من بر إلياس بسهل البقاع: "يتعين علي في الخامس عشر من كل شهر أن أدفع إيجار الخيمة التي أُقيم فيها. ولا يمهلنا صاحب الأرض في العادة، ما اضطرني أحياناً إلى التسول كي أجمع المال اللازم لدفع الإيجار".[123]

كما أخبرت رجاء المنظمة أنها تتقاسم وأسرتها الخيمة مع عائلات أخرى نظراً لعدم قدرتها على تحمل تكاليف استئجار خيمة لوحدها. وقالت رجاء: "أقيم في إحدى الخيام رفقة 10 أشخاص آخرين. ويتسرب الماء علينا من الخيمة وطلبنا الحصول على غطاء لها ولكن لم يساعدنا أحد. وكنا ثلاثة أرامل مع أطفالنا نقيم في الخيمة معاً".[124] وقالت طاهرة، وهي سورية تبلغ من العمر 28 عاماً ولا زال زوجها محتجزاً في سوريا: "أقيم مع والداي وأطفالي. ونعيش جميعاً في غرفة واحدة، ووالدي غير قادر على العمل، فهو قد بلغ 65 سنة من العمر ولن يعثر على عمل حتى لو حاول ذلك. وأعمل في حياكة المطرزات من أجل كسب المال اللازم لدفع الإيجار الذي يبلغ 100 دولار شهرياً. ولا يمكننا استئجار غرفة أخرى لأننا غير قادرين على ذلك مالياً".[125]

كما أخبرت اللاجئات منظمة العفو الدولية عما يواجهنه من مشاكل على صعيد الإيواء. ويشمل ذلك قذارة الأماكن التي تعج بالقوارض وغياب الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء لا سيما لمن يقمن منهن في المستوطنات العشوائية. وأوردت الأمم المتحدة في تقرير لها أن سكان المستوطنات أو التجمعات العشوائية يعتمدون على وصلات الكهرباء

13؛ http://www.unrwa.org/sites/default/files/2015_syria_crisis_response_progress_report.pdf .

[121] الأونروا "تحديد خصائص الضعف الذي يعاني منه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا في لبنان 2015" ص. 22. تسكن غالبية العائلات في منازل منفصلة أو شقق سكنية (78.67%)، فيما تسكن 6.45% منها في غرفة منفصلة (داخل المنزل أو الشقة)، و5% في مصنع أو مستودع أو مرآب أو دكان، و3.35% في مأوى غير مكتمل البناء، و2.65% في مأوى جماعي. ويسكن 3.5% فقط من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في خيام أو أكشاك أو براكيات.

[122] الأونروا "تحديد خصائص الضعف الذي يعاني منه اللاجئون الفلسطينيون من سوريا في لبنان 2015" ص. 24. يورد تقرير الأونروا أنه قد تم حساب متوسط الإيجار للأسرة الواحدة على أنه الوسط الحسابي. ولا يحدد تقرير تقييم الضعف الذي أجرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نوع المعدل الذي تم حسابه أو إذا ما تم استبعاد العائلات السورية التي لا تدفع الإيجار من عملية الحساب. ويصعب التالي المقارنة بين طريقتي الحساب وتقييم الأرقام جراء اختلاف المنهجيتين وغير ذلك من الأسباب.

[123] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[124] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[125] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة ، سهل البقاع.

المقامة بشكل غير قانوني أو من خلال مولدات بطريقة غير رسمية لقاء أسعار مرتفعة وغالباً ما تكون خدمات الصرف الصحي في حالة بدائية يُرثى لها. ويتوفر في معظم المستوطنات العشوائية خزان مياه يُعبأ بالمياه التي تزودهم المنظمات غير الحكومية بها.[126]

واستحدثت الأمم المتحدة برنامجاً لتحديث وصيانة أماكن الإيواء تُعطى الأولوية بموجبه لتزويد المأوى بوسائل الحماية من عوامل الطقس شتاء وتوفير المساعدات النقدية والعينية مثل البطانيات والمدافئ للفئات الأكثر احتياجاً.[127] ولكن أخبرت لاجئات سوريات يقمن في تجمعات خيام عشوائية منظمة العفو الدولية أنه يساورهن القلق حيال تسرب الماء إلى داخل الخيام وظروف البرد القارس في الشتاء. وتقيم وفاء (39 عاماً) رفقة أطفالها في إحدى تجمعات الخيام العشوائية على مقربة من بر إلياس بسهل البقاع، وقالت وفاء: "يساورني قلق جدي بشأن فصل الشتاء، فلقد تسرب الماء إلى داخل الخيمة عندما أمطرت المرة الماضية. وكان من المفترض بهم أن يأتوا ويزودوننا بأغطية نغلف الخيمة بها، ولكن لم يأت أحد بعد. وكانوا قد جاءوا إلينا في نوفمبر/ تشرين الثاني عقب فيضانات الشتاء الماضي وزودونا ببعض الأغطية".[128].

وأما رنا التي تبلغ من العمر 34 عاماً وتقيم رفقة عائلتها في خيمة قريبة من سعد نايل بسهل البقاع، فقالت: "أصحاب الأرض اللبنانيين هم أناس طيبون ولكن الأرض التي نقيم عليها تعج بالجرذان والحشرات والصراصير وتتسرب مياه الأمطار إلى داخل الخيمة. ونُضطر إلى وضع القطن في آذاننا كي نمنع الحشرات".[129]

كما تتصف ظروف السكن في المنازل والشقق بكونها غير ملائمة أحياناً. وقالت منارة (43 عاماً) التي تقيم في بر إلياس بسهل البقاع: "ثمة الكثير من الفئران والجرذان على مدخل بنايتنا. وأُصيبت إحدى بناتي بالرعب عندما رأتهم وخصوصاً مع عدم وصول أشعة الشمس إلى ذلك المكان".[130] وقالت نور أن الشقة المستأجرة التي تقيم فيها رفقة ابنها "بالكاد تصلح للسكن، إذ لا يتوفر فيها سوى مصباح كهربائي وحيد وخط مياه واحد أيضاً. ومع ذلك فتبلغ فاتورة الكهرباء الشهرية ما بين 20 و25 ألف ليرة لبنانية (13–16 دولاراً) على الرغم من أن لدينا مصباح كهربائي واحد فقط".[131]

كما يُضطر اللاجئون من سورية الذين يقيمون في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان للتكيف مع مستويات معينة من انعدام الأمن داخل المخيمات، وهو ما يتقاطع مع حقوق اللاجئين في الأمن الشخصي. ووصفت ريم تفاصيل حادثةٌ حملتها هي وأسرتها على تغيير مكان سكنهم:

---

[126] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 38.

[127] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "التحديث المشترك بين الوكالات لوسائل دعم اللاجئين في الشتاء" ديسمبر/ كانون الأول 2015؛ http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=10033 .

[128] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[129] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[130] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع

[131] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

"كنا نسكن في شاتيلا. وثمة فصائل داخل المخيم دائمة الاقتتال فيما بينها. وكان منزلنا يقع بين منطقتين من مناطق المخيم تتبع كل واحدة منها لإحدى الفصائل المتناحرة. وبما أننا كنا نقيم في الطابق الأول، فلقد كان بإمكاننا على الدوام مشاهدة مروجي المخدرات وتجار السلاح والمشاجرات التي تقع. واتسعت دائرة أحد الشجارات ذات ليلة، ووقع إطلاق نار باتجاه منزلنا دون أن يخبرنا أحد بضرورة مغادرته وأن المواجهات واقعة لا محالة، على الرغم من معرفة البعض بموعد وقوعها. لقد كانت ليلة مرعبةً بالفعل. وفي اليوم التالي، بحثنا عن مكان آخر، وانتقلنا للإقامة في مخيم مار إلياس"[132].

عدم ضمان الحيازة وخطر الإخلاء

يكفل القانون اللبناني الخاص بعقود تأجير العقارات من قبيل المنازل والشقق "أمن الحيازة طيلة السنوات الثلاث المتعاقبة الأولى من العقد" ولكنه ينص على "جواز تغير الإيجار مع كل مرة يتم تجديد العقد فيها".[133] وتورد الأمم المتحدة في تقريرها أن عقود الإيجار التي يبرمها اللاجئون هي في الغالب "اتفاقات شفهية ومفتوحة الأجل ونادراً ما تحدد حقوق المستأجر" وأن من يمتلك خبرة أو معرفة بسوق الإيجارات في لبنان يتمتع بفرصة بالحصول على اتفاق أفضل من القادمين الجدد إلى البلاد. وخلصت الأمم المتحدة في تقريرها إلى أن عقود اتفاقيات الإيجار تميل عموماً نحو الحرص على "افتراس المستأجر وفرض شروط قاسية عليه" في المناطق الحضرية من قبيل بيروت مثلاً.[134]

ولا تحظى العقود الخاصة بإيجار الأراضي الفارغة (التي لا يوجد مبانٍ مقامة عليها) بنفس الحماية التي يمنحها القانون لعقود إيجار العقارات (المبنية). ويمكن أن تتراوح مدة إيجار الأراضي ما بين بضعة أيام وسنوات، ويجوز تحديدها شفهياً أو خطياً.[135] وتورد الأمم المتحدة في تقريرها أن الغالبية الساحقة من اللاجئين المقيمين في التجمعات (المستوطنات) العشوائية لديهم اتفاقات إيجار شفهية. ولا تتجاوز مدة الإيجار شهراً واحداً لمن يقومون بدفع الإيجار شهرياً، ما يعني عدم توفر ضمان لشغل الأرض بعد انتهاء هذه المدة، وذلك على النقيض ممن يدفعون الإيجار بشكل سنوي، وهو ما يمنحهم قدراً أكبر من ضمان حيازة الأرض المؤجرة، مع ضمان عدم رفع الإيجار خلال السنة من الناحية النظرية.[136]

وينص القانون اللبناني على حماية المستأجر من خطر الإخلاء من العقار الذي يشغله. وفي الحالات القانونية التي يحق فيها لمالك العقار أن يخلي المستأجر، فلا بد من صدور أمر إخلاء عن المحكمة أولاً. وإذا أقدم مالك العقار على إخلاء المستأجر دون أمر المحكمة، فيمكن إسناد التهمة إليه بموجب الأحكام المتعلقة بمنع الأفراد من تطبيق

---

[132] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت

[133] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 23.

[134] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 42.

[135] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 23.

[136] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 37-38.

القانون بأيديهم.[137] وتورد الأمم المتحدة في تقريرها أن أكثر من نصف عمليات الإخلاء تحصل جراء عدم قدرة اللاجئين على دفع الإيجار المستحق. ولكن يورد التقرير أيضاً أنه "في الوقت الذي توجد فيه بعض عمليات الإخلاء المبررة، فلا يظهر أنها تُنفذ وفق أحكام القوانين المحلية أو المعايير الدولية"[138]. كما صرح التقرير بأن "الكثير من عمليات الإخلاء قد شابها تكرار توجيه التهديدات والمضايقات للمستأجرين" وأن اللاجئين غير قادرين على التصدي لعمليات الإخلاء غير القانونية وغيرها من التظلمات المتعلقة بأمور السكن أمام المحاكم.[139]

وقال عدد من النساء اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أنهن عندما يتأخرن عن دفع الإيجار في الوقت المحدد، يبادر مالك العقار إلى إخلائهم منه دون إشعار مسبق، أو أنه يهددهن بالإخلاء فوراً. وقالت إحداهن أنه قد تم إخلائها من العقار لأن مالكه قد عثر على شخص آخر بوسعه أن يدفع إيجار أكبر مما تدفعه هي، فيما أفادت أخرى بأن التهديدات بالإخلاء تبدأ إذا تذمر اللاجئ المستأجر من ظروف العقار وأهليته. وقالت ثالثة أن مالك العقار قد يقرر رفع الإيجار أو يطلب قيمة أعلى لفواتير الماء والكهرباء على نحو غير مبرر دون أن تكون قادرة على معارضة ذلك خوفاً من أن يتم إخلائها من العقار. واشتكت اللاجئات المقيمات في مناطق مختلفة داخل لبنان لمنظمة العفو الدولية عن عدم ضمان حيازة العقار وقلقهن الدائم من احتمال تعرضهن للإخلاء منه.

مريم

جاءت مريم إلى لبنان في عام 2013 رفقة أطفالها الأربعة. وتسكن في عقار مستأجر مع زوجها وأطفالهما ووالدي زوجها على مقربة من شتورة في سهل البقاع.

لا يقل إيجارنا الشهري عن 300 دولار أمريكي. ويُعد تدبير المبلغ أمراً بالغ الصعوبة، ويتسبب لي بضغوط نفسية. وعندما نحاول العثور على عقار أرخص، يتضح أنه يفتقر لخدمات المياه أو الكهرباء. ولقد أنفقنا في إحدى المرات مبلغ 800 ألف ليرة لبنانية (534 دولاراً) لتأثيث المنزل بالمستلزمات الأساسية ثم ما لبث صاحب العقار أن قام بإخلائنا منه. ثم بدأنا بالبحث عن عقار جديد ولكن ذلك يستغرق شهراً أو أكثر في العادة.

وتضم عائلتي ثمانية أفراد فيرفض أصحاب العقارات تأجيرنا عند مشاهدة هذا العدد من الأشخاص، وحتى لو طلب مبلغاً مرتفعاً. وأشعر أنني مشردة معظم الأحيان في لبنان لأن أطول فترة قضيتها في منزل واحد لا تتجاوز ستة أشهر.

وأُضطر أحياناً لدفع فاتورة كبيرة للكهرباء ويظهر أن قيمتها تشمل أيضاً ما يستهلكه صاحب العقار مدمجة مع فاتورة استهلاكنا نحن. ولا نملك وسائل ندافع بها عن أنفسنا أمام ما يفعله هؤلاء الناس بنا. وأمنيتي الوحيدة

[137] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 25.

[138] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 43 و44 و48.

[139] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الموئل "قضايا السكن والأراضي والعقارات في لبنان" أغسطس/ آب 2014، ص. 8.

هي أن أسكن في منزل أرخص تكلفة وألا يتم إخلائي منه.[140]

وقالت رشا اللاجئة الفلسطينية من سوريا التي تقيم في مخيم شاتيلا رفقة والديها وأطفالها: "كان الإيجار الشهري لأحد الأماكن التي مكثنا بها يبلغ 200 ألف ليرة لبنانية (134 دولاراً). وتأخرنا عن موعد الدفع أربعة أيام فتم رمي ملابسنا خارج المنزل. واضطُررنا للبقاء عند بعض معارفنا إلى أن تمكنا من استئجار غرفة أخرى".[141]

وقالت منارة: "ينطوي الأمر على إهانةٍ عندما يطلب صاحب العقار الإيجار وتكونين غير قادرة على تأمين المبلغ، ويخبرك أنه لا يستطيع الانتظار ريثما تتمكنين من دفعه. وطلبنا منه أن ينتظر 15 يوماً لأني زوجي مريض وأنا لدي بنات صغيرات. فسألته قائلةً: إلى أين عسانا نذهب إذا قمت بإخلائنا؟ هل ننام في الشوارع؟ فقال لي أنه يستحيل عليه أن ينتظر. وهذا هو الإذلال بعينه".[142] وقالت عاليه اللاجئة الفلسطينية من سوريا: "تتراكم علينا ديون للبقال طوال الشهر كي يتسنى لنا توفير المال لدفع الإيجار كونه أهم شيء. فبوسع صاحب العقار أن يرفع السلاح بوجهك ويأمرك بمغادرة العقار في أي وقت شاء".[143]

وقالت حنان لمنظمة العفو الدولية: "لن يتواني صاحب المنزل عن طردك منه إذا تأخرت في دفع الإيجار يوماً أو يومين. وإذا اشتكيت له عدم توفر المياه لأكثر من ثلاثة أيام فسوف يقول لك: إذا أعجبك الأمر على هذه الحال فابقي، وإلا فأخلِ المنزل".[144]

وقالت لاجئة سورية تقيم في مخيم شاتيلا ببيروت:

"يتعين علي أن أدخر كل فلس وأحرم أطفالي من الحصول على الملابس والطعام وغير ذلك من الأشياء كي أوفر المال اللازم لدفع إيجار المنزل. فبمجرد عدم توفر مبلغ الإيجار معك، لن يتوانى صاحب المنزل عن إخلائك منه، لا بل وقد يحدث أن يقرع بابك في أي وقت مطالباً برفع الإيجار، وقد يرفعه بنحو 50 دولاراً أو شيء من هذا القبيل حتى مع علمه بالظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها اللاجئون السوريون المتواجدون هنا. ونظراً لأنني لا أحمل تصريح إقامة ساري المفعول، وهو ما ينسحب على أطفالي أيضاً، فلا يمكننا أن نتحرك بحرية، ونُضطر إلى الموافقة على الزيادة التي يطلبها بغض النظر عن مقدارها كي نستطيع البقاء في المنزل. وكان الإيجار الشهري بادئ الأمر 500 ألف ليرة لبنانية (333 دولاراً) ثم رفعه إلى 600 ألف ليرة لبنانية الآن (400 دولاراً)".

إيمان، شاتيلا، بيروت.[145]

---

[140] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[141] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شاتيلا، بيروت.

[142] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[143] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[144] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[145] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شاتيلا، بيروت.

وأخبرت المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين منظمة العفو الدولية أن زيادة الطلب على المساكن في لبنان وعدم حمل اللاجئين من سوريا لتصاريح إقامة سارية المفعول يخلقان مناخاً يسوده تحكم أصحاب العقارات باللاجئين المستأجرين بشكل كبير. وينجم عن ذلك طبعاً مخاطر على صعيد عدم ضمان الحيازة والتعرض للاستغلال لا سيما بالنسبة للاجئات المعيلات لأسرهن. كما أبلغت المنظمات غير الحكومية عن مشاكل علاوة على رفع الإيجارات من قبيل قيام أصحاب العقارات بالضغط على النساء من أجل الموافقة على ممارسة ما يُعرف "بالجنس مقابل البقاء"، ويعرضون عليهن إيجارات مخفضة أو بالمجان مقابل الجنس. وقالت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة مع الناجيات من العنف أنها قدمت المساعدة لامرأة تعيل أسرتها طالبها صاحب المنزل بممارسة الجنس معه، ولكنها رفضت وسعت للحصول على الحماية من تلك المنظمة غير الحكومية ومساعدتها في الانتقال إلى منزل آخر.[146] ولم تتعرض اللاجئات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن لهذا النوع من الضغوط من جانب أصحاب العقارات المستأجرة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بصفته إحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب على لبنان واجب ضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بما في ذلك "غير المواطنين كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي وبغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية"[147]. وفي الوقت الذي تتيح المادة 2.3 من العهد للبلدان النامية " أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين "[148]، فإن ذلك لا يعني أن للدولة مطلق الحرية في ترك اللاجئين وغير المواطنين معدمين دون مساعدة. وطالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بإنهاء التمييز العنصري في مجال التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[149] وأقرت اللجنة بأن بعض الحقوق لا سيما تلك المتعلقة بالانتخاب تتيح التفريق بين المواطنين وغير المواطنين، ولكن يظل على الدول واجب ضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.[150] ويتضمن ذلك إزالة جميع العوائق التي تحول دون تمتع غير

---

[146] مقابلات منظمة العفو الدولية مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 215، لبنان.

[147] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التوصية العامة رقم 20 حول عدم التمييز" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:E/C.12/GC/20)؛ يوليو/ تموز 2009، الفقرة 30؛
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fGC%2f20&Lang=en.

[148] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXI) 2200A؛ 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، المادة 2.3 ؛
http://ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx.

[149] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 5.

[150] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "التوصية العامة رقم 30 بشأن عدم التمييز ضد غير المواطنين" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CERD/C/GC/30) الفقرة 3.

المواطنين بالحق في التعليم أو السكن أو التشغيل أو الصحة.[151]

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول بأن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد".[152] وصحيح أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتم بشكل تدريجي، لكن ذلك لا يعفي الدول من واجب مراعاة "حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق.[153] وبصفتها الهيئة المعنية بمراقبة امتثال الدول لأحكام العهد، صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الوفاء بالحد الأدنى من الواجبات يقتضي أن تتعهد الدول "بأن تعمل بالحد الأدنى على الأقل من مستويات كل حق من تلك الحقوق". وقالت اللجنة أيضاً: " إن الدولة الطرف التي يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، لأول وهلة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد".[154]

كما تصر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن أي دولة تتذرع بنقص الموارد للتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها بالحد الأدنى للمستويات الأساسية لكل حق من حقوق شعبها، لا بد لها وأن تبرهن على أنها قد استنفدت أولاً جميع السبل المتاحة للوفاء بالتزامات الحد الأدنى الأساسية. وحتى في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة فعلاً، تقول اللجنة أنه يتعين أن "تظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة"، وتشدد على أنه "يجب، حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة".[155]

واجبات لبنان على صعيد طلب الحصول على المساندة الدولية واستخدامها

تشير المادة التي تشير إلى "التعاون والمساعدات الدولية" في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[151] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "التوصية العامة رقم 30 بشأن عدم التمييز ضد غير المواطنين" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CERD/C/GC/30) الفقرة 29.

[152] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.1.

[153] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.1، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/1991/3) يناير/ كانون الثاني 1991، الفقرة 10؛ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCESCR%2fGEC%2f4758&Lang=en.

[154] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.1، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/C.12/1991/3) يناير/ كانون الثاني 1991، الفقرة 10.

[155] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:E/C.12/1991/3) يناير/ كانون الثاني 1991، الفقرات 10-12.

والثقافية إلى توافر موارد بحوزة المجتمع الدولي يمكن للدولة أن تستعين بها في حال كانت تفتقر للموارد المتاحة الكافية لتمتع سكانها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعندما تكون الدولة غير قادرة على الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية تجاه جميع التابعين لنطاق اختصاصها، فإنها تصبح ملزمةً بطلب المساعدة والتعاون الدوليين وضمان توظيف المساعدات عند توفيرها بطريقة تساهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعطاء الأولوية للوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية.[156]

ولطالما أبرز مسؤولو الحكومة اللبنانية حجم المصاعب التي تواجهها جراء استضافة ما يربو على مليون لاجئ من سوريا، وصرحوا بأن المجتمع الدولي يتقاعس عن توفير المساعدات التي يحتاجها لبنان. فلقد صرح رئيس الوزراء أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال قائلاً: "ينطوي تدفق اللاجئين على آثار اقتصادية سلبية. فهو يشكل عبئاً على البلاد، ونحن لا نتلقى أي مساعدات مالية للتعامل معهم ".[157] وفي بيان ألقاه أمام الأمم المتحدة، قال سفير لبنان أن بلده "لا يستطيع أن يتكيف وحده لا مع الحقوق والاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين الموجودين على أراضيه، ولا مع التبعات الاجتماعية والاقتصادية المأساوية للأزمة السورية على لبنان".[158]

واجبات المجتمع الدولي في مجال تقديم المساعدة

ثمة واجبات ملقاة على عاتق المجتمع الدولي تتضمن توفير المساعدات الإنسانية والتعاون وفق أحكام المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن حالات الطوارئ.[159] ويشمل ذلك توفير المساعدات للاجئين. وثمة تركيز أساسي في مجال حماية اللاجئين على مسألة تقاسم المسؤولية

---

[156] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:E/C.12/1991/3) يناير/ كانون الثاني 1991، الفقرة 13؛ ومقال ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا "واجبات تقديم التعاون والمساعدات الدولية وفق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مدخل محتمل إلى نهج قائم على حقوق الإنسان للتعامل مع الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية" في (المجلة الدولية لحقوق الإنسان)، العدد 13:1، ص. 86-109، 2009؛ http://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/13642980802532424 .

[157] https://www.washingtonpost.com/opinions/lebanons-prime-minister-we-are-heading-toward-a-breakdown/2015/09/18/6c743c94-5c97-11e5-9757-e49273f05f65_story.html

[158] بيان أمام الجمعية العامة، 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 (http://lebanonun.com/wp-content/uploads/2015/11/Statement-by-Dr.-Nawaf-Salam-at-the-General-Assembly-on-global-awareness-November-20-2015-.pdf). وعلاوة على ذلك، صرح ممثل الحكومة اللبنانية في حواره مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قائلاً: " مع الأسف لم يتحقق الكثير من هذا التمويل الموعود في الوقت الذي استمرت فيه أزمة اللاجئين بالتعمق، وهو ما تثبته أعداد الذين يخاطرون بأرواحهم الآن لعبور مياه البحر الأبيض المتوسط. ولم يعد لبنان قادراً على تحمل عبء اللاجئين بدون مساعدة دولية" وحثت المجتمع الدولي على توفير التمويل الذي تعهد به. خلاصة محضر اجتماعات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1346، الفقرة 31 ( )؛ كما جاء في تقرير لبنان المرفوع إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل أن "لبنان لم يتلق حتى اليوم أياً من المساعدات التي تعهدت بها الدول المانحة في مؤتمرات كثيرة عُقدت لأغراض دراسة وضع النازحين السوريين. ويمكن استخدام هذه المساعدات للتصدي للأزمات التي تواجه البلد" الفقرة 137 (http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/HRC/WG.6/23/LBN/1&Lang=E)..

[159] انظر على سبيل المثال، اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين "نتائج التعاون الدولي وتقاسم عب المسؤولية في حالات التدفق الجماعي" 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2004؛ http://www.unhcr.org/41751fd82.html .

دولياً من أجل التقليص من تبعات تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة على البلدان المضيفة.[160] وينبغي على كل دولة من الدول أن تساهم بأقصى ما لديها من قدرات.

وتلزم المادة 2.1 المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدولية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميع الدول بأن تضمن توفير مساعداتها بطريقة تراعي حقوق الإنسان. ويتضمن ذلك أن تكفل الدولة إعطاء الأولوية لأكثر الفئات تهميشاً وأن تركز على تحقيق المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن تحقيق المساواة وعدم التمييز.

---

[160] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:E/C/12/2000/4) أغسطس/ آب 2000، الفقرة 40؛
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=en .

التحرش الجنسي ومخاطر التعرض للاستغلال

"تتعرض لاجئات كثيرات للاعتداء والتحرش والسرقة بل وحتى للاغتصاب دون أن يتمكنّ من تحرير بلاغات أو شكاوى جراء وضعهن غير القانوني في لبنان والتلويح بتوقيفهن".

حنان، مار إلياس، بيروت[161]

سمعت منظمة العفو الدولية اللاجئات يتحدثن أكثر من مرة عن تعرضهن للتحرش بشكل منتظم. وتحدثت اللاجئات المقيمات في أنحاء مختلفة من لبنان عن التحرش بهن جنسياً أثناء متابعة شؤون حياتهن اليومية. وقام رجالٌ في بعض الحالات بعرض تقديم مساعدات مالية وغير ذلك من أشكال المساعدة للاجئات مقابل ممارسة الجنس معهن. وفي حالات أخرى، هدد بعض الرجال اللاجئات حتى بقوة السلاح أحياناً. وأشارت اللاجئات على الدوام إلى أن السبب الرئيسي وراء عدم محاولتهن تحرير بلاغات لدى السلطات اللبنانية بشأن واقعة التحرش أو التهديد يُعزى إلى عدم حملهن لتصاريح إقامة سارية المفعول.

التحرش الجنسي ومخاطر التعرض للعنف في الأماكن العامة

قالت الغالبية العظمى من اللاجئات السوريات وجميع اللاجئات الفلسطينيات من سوريا اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن أنهن لا يشعرن بالأمان في لبنان. وأخبرن المنظمة أن اللاجئات يتعرضن في لبنان عموماً للتحرش الجنسي في الأماكن العامة بصرف النظر عن حالتهن الاجتماعية، ولكن قالت لاجئات معيلات لأسرهن أنهن يُستهدفن بالتحرش عندما يعلم الرجال بأنهن يقمن بلا زوج أو رجل آخر بالغ من أقاربها معها في لبنان.

[161] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

التحرش (باللاجئات) هو من أكبر المشاكل في لبنان؛ فأنا أتعرض للتحرش على الدوام بصرف النظر عما إذا كنت عزباء أو متزوجة. ولهذا السبب نخشى على أطفالنا، إذ تبلغ ابنتي من العمر 16 عاماً وأخشى أن أرسلها حتى لشراء الحاجيات من أقرب دكان. فهذه هي معاناة جميع السوريين".

مريم، شتورة، سهل البقاع[162]

وقالت لاجئة سورية اسمها نورا وتبلغ من العمر 22 عاماً: "النظرة تجاهنا نحن (السوريين) هي نظرة مهينة، وخصوصاً إذا ما قمت بالسير في الشوارع دون مرافقة زوجك حيث يعتقد باقي الرجال حينها أنك امرأة سهلة المنال ويطلب منك أحدهم أن ترافقيه".

حنان

حنان هي لاجئة فلسطينية من مخيم اليرموك بدمشق، وتبلغ من العمر 38 عاماً، ووصلت إلى لبنان أوائل عام 2013، وتقيم رفقة بناتها الثلاث في مخيم شاتيلا ببيروت.

حصل لي موقف مع سائق الحافلة عندما كنا أنا وبناتي عائدات إلى البقاع من بيروت. وكان هناك راكب آخر فقط في الحافلة بالإضافة لي وبناتي الثلاث. وبدأ سائق الحافلة يقوم بحركات غريبة ويتحرش بي. فلقد قام أولاً باستخراج مسدسه ووضعه جانبه بحيث يجعلني أعرف أنه يحمل سلاحاً. وأُصيبت ابنتي الكبرى وعمرها 16 سنة بالرعب فعلاً. ولكن قلت لها ألا تفزع ووعدتها بأن أتدبر الأمر.

وكيف تمكنت برأيك من النزول من الحافلة؟ لقد اضطُررت بأن أعده بأنني سوف أعود إليه ثانيةً وقلت له: "كما تريد ولكن دعني أوصل بناتي إلى البيت أولاً". وأخذت منه رقم هاتفه واسمه لأنها كانت الطريقة الوحيدة التي يمكننا من خلالها أن ننزل من الحافلة بسلام. وأعطيته رقم هاتفي وابتسمت كثيراً كي لا يعتقد أنني كنت أكذب عليه وأخبرته أنني سوف أتصل به لاحقاً. فقال لي أنه سوف يطلق علي لقب "الأميرة" فقلت له: "حسناً يمكنك أن تناديني كما تشاء". ولقد خطر ببالي أنه لو تمادى في الأمر ولم أتمكن من الإفلات فلربما أعطيه ما يريد مقابل عدم إيذاء بناتي.

وانتظرت حتى الوصول إلى مركز شاتيلا الأمني في بيروت كي أقدم شكوى. وكنت غاضبةً فعلاً، ولكنهم قالوا لي: "هل تعلمين أنه لا يحق لك أن تقدمي شكوى؟ فأنت ليس لك صفة قانونية". ثم قالوا لي متهكمين: "وما الذي حمله على الاقتراب منك والتحرش بك برأيك؟"[163]

وأما سعدة التي تبلغ من العمر 25 عاماً وتقيم مع ابنها الصغير في شتورة بسهل البقاع، فلقد أخبرت منظمة العفو الدولية عن تجربتها كلاجئة سورية تقيم في لبنان قائلةً:

"فقط لأنني امرأة تقيم وحدها هنا يحاول سائق سيارة الأجرة التي أستقلها أن يلمس جسدي ويسمعني من ألفاظ التحرش ما لا أطيق. وأحاول معظم الوقت ألا أطلب المساعدة من أحد، ولكن لا مفر من بعض المساعدة أحياناً

[162] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[163] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

خاصة عند الحاجة لحمل اسطوانة الغاز مثلاً، وبمجرد أن أطلب من رجل أن يساعدني في حملها أو في أي شيء آخر، يعطي لنفسه الحق فوراً في التدخل بشؤوني الخاصة. ولكن التحرش (بالنساء) ليس حكراً على لبنان، فهي ليست مشكلة تحدث لنا لأننا لاجئات في لبنان، بل يمكن أن يحصل ذلك في لبنان أو سوريا أو أي مكان آخر."[164]

ووصفت سوريةٌ أخرى تفاصيل حادثة وقعت معها قائلةً:

"كنت أقف ذات مرة على الطريق الرئيسي في زحلة رفقة امرأتين نسأل عن كيفية العثور على مكتب إحدى المنظمات غير الحكومية. فقال لنا أحد سائقي سيارات الأجرة: اركبن معي فأنا أعلم أين يقع المكتب وسوف آخذكن إليه". فركبنا السيارة ولكن بدا أنه كان مخموراً. فلقد كان يضحك بطريقة غريبة جداً وما انفك يقول: "أنا أحب السوريين كثيراً". فظللنا نقول، حسناً نحن نعرف أين نحن إلى أن نتمكن من النزول من السيارة. لقد كنت أخشى أن يأتي بأمر سيئ".

سارة، شتورة، سهل البقاع[165]

قليلةٌ هي البيانات التي تتوفر بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئات في لبنان. ولعل أحدث الدراسات المسحية التي شملت اللاجئين هي "دراسة تقدير ضعف اللاجئين السوريين في لبنان" التي أجرتها الأمم المتحدة في 2015 واستعرضت الكثير من القضايا بما في ذلك الأمن الغذائي والإيواء والتعليم والصحة، ولكنها لم تتناول بشكل محدد قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتضمنت استمارة دراسة الأمم المتحدة سؤالاً واحداً يستفسر من العائلات المستجيبة عما إذا كان أحد أفرادها قد تعرض لأمور تتعلق بسلامته خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة في لبنان، واتضح أن 6% فقط من العائلات التي شملها المسح قد تعرضت لمواقف من هذا القبيل.[166] وبالمقابل، عبرت اللاجئات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية عن خشيتهن على سلامتهن وسلامة أفراد عائلاتهن، وقلن إن التحرش باللاجئات في الشوارع هو أمر شائع. وبالإضافة إلى ذلك، وصف عاملون مع منظمات غير حكومية التقت منظمة العفو الدولية بهم وجود مناخٍ يعرض اللاجئات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ومن وحي تجربة منظمة العفو الدولية في إجراء نقاشات مع اللاجئات ضمن سياق مجموعات التركيز، فلقد اتضح اهتمام اللاجئات بطرح شواغلهن المتعلقة بالسلامة والتحرش، وقمن بالتعبير عنها حتى قبل أن تطرح المنظمة السؤال عليهن. والتزمت أخريات مع ذلك جانب التحفظ عند تناول المسألة. فلقد اكتفت بعض اللاجئات مثلاً بالتعليق بشكل عام من قبيل القول إنهن "سمعن كلمات نابية"، ولكنهن سرعان ما خضن في التفاصيل بعدما تشجعن بفعل مبادرة أخريات في الحديث عن أمور مماثلة حصلت معهن من حوادث التحرش.

---

[164] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[165] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[166] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "تقدير ضعف اللاجئين السوريين في لبنان 2015" ديسمبر/ كانون الأول 2015، ص. 34 و88.

عروض تقديم "المساعدة" المشفوعة بشروط غير مرغوبة

وتحدثت سبع لاجئات ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن عن تلقيهن عروضاً بالمساعدة من رجال لبنانيين ولكنها موقوفة على شرط صريح أو ضمني بالموافقة على ممارسة الجنس معهم. وطُرحت مثل هذه العروض المشروطة على أربع نساء عازبات أو يعلن أسرهن من رجال كانوا على علمٍ بأنه لا يوجد أزواج لهن يقيمون معهن. كما أبلغت ثلاث نساء غير متزوجات عن تعرضهن لمعاكسات ذات مضامين جنسية غير مرحب بها.

فاطمة

تبلغ فاطمة من العمر 38 عاماً، ووصلت إلى لبنان من سوريا أوائل العام 2014، وتقيم رفقة أطفالها الأربعة في جنوب لبنان. وفي عام 2012، وصل مجهولون إلى المصنع الذي يعمل فيه زوجها وسألوا عنه بالاسم قبل أن يقتادوه بعيداً. وانقطعت أخباره عن فاطمة منذ ذلك الحين. وقالت فاطمة لمنظمة العفو الدولية:

الوضع جد صعب في لبنان ولا أشعر بأنني محمية هنا. وعندما وصلت كنت بحاجة للمساعدة، حاولت أن أسجل أطفالي في المدرسة. وقال أحدهم في المدرسة أنه على استعداد لمساعدتي في تسجيلهم. فأعطيته رقم هاتفي كي يطلعني على مستجدات الأمور. وكان يتصل بي مرتين أو ثلاث يومياً ليقول لي أنه مستعد أن يجلب لي أي شيء اريد وطلب مني أن أخرج برفقته. فقلت له أنني لست بحاجة إلى مساعدته بعدها. وتوقفت الآن عن إعطاء رقم هاتفي (لمن يعرضون علي المساعدة) لأنني أشعر بالخوف.

وأشعر أنني أتعرض للاستغلال في لبنان لا سيما من قبل الرجال. وكنت كلما سمعت عن أناس طيبين بوسعهم مساعدتي أهرع إلى الذهاب إليهم، ولكن سرعان ما أكتشف أنهم ليسوا أخياراً، وأنهم يرغبون في الحصول على شيء آخر. وحدث في مناسبات كثيرة وأنا في الشارع في المنطقة التي أسكن بها، أن توقف رجال يعرفونني كي يعرضوا أن يوصلونني بسياراتهم. وهم يعلمون أن زوجي ليس معي. وإذا قبلت، يعرض على الرجل خدماته بشكل غير مباشر قائلاً: "إذا احتجت أن أوصلك إلى أي مكان، فأنا مستعد لذلك". وأفترض حينها أنه لا بد وأن يطلب المزيد في قادم الأيام.

ويسألني الرجال عن زواجي أحياناً، وعندما أجيبهم بأنني لا زلت أبحث عن زوجي وأن أطفالي بانتظار عودة أبيهم، فيقولون لي حينها بأن أتوقف عن البحث وأن زوجي قد توفي على الأرجح.

ثم يبدأ الرجال بتحدي بعضهم البعض، فيقول أحدهم لصديقه "إذا تجاهلتك فسوف أجعلها تتحدث معي". ويحصل هذا التحرش معي على الدوام، وأتعرض له كل يومين أو أكثر. ولكنني مضطرة للتعامل معهم بأدب.[167]

كما أبلغت اللاجئات الفلسطينيات من سوريا غير المتزوجات أو اللواتي يقمن في لبنان دون رفقة أزواجهن عن اشتراط الرجال لشروط ليست موضع ترحيب مقابل الحصول على المساعدة. ويُعد الحصول على الخدمات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أمراً محدوداً جراء عدم تواجد السلطات الحكومية داخلها. وعملياً، تهيمن

[167] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، النبطية، جنوب لبنان.

اللجان الشعبية على المخيمات،[168] وتسيطر على توزيع المساعدات على سكانها (سواء أكانوا من المقيمين فيها منذ أمد أو ممن انضموا إليهم قادمين من سوريا). وقالت حنان التي سافر زوجها إلى أوروبا نه "منذ أن غادر زوجي، بدأ الناس يرمقونني بنظرات غريبة، حتى أولئك الذين يشرفون على توزيع المساعدات، حيث يشترطون علي أن ألاقيهم لاحقاً، ويقولون أنهم لن يعطونني المساعدات إلا إذا وافقت على أن ألتقي بهم لاحقاً، أو أنهم سوف يحرمونني من الحصول عليها كلياً لا سيما إذا كانت لديهم صلات سياسية.[169]

ووصفت ريم، وهي لاجئة فلسطينية غير متزوجة، كيف عادت والدتها إلى سوريا لجلب بعض الوثائق الخاصة بالعائلة. وأثناء تواجدها في سوريا، أصدرت السلطات اللبنانية تعليمات جديدة تُطبق على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الراغبين بدخول لبنان فلم تتمكن والدتها من العودة. واتصلت ريم هاتفياً بمديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية وبصفتها المديرية التي لا بد للاجئين من التعامل معها من أجل تجديد تصاريح الإقامة التي بحوزتهم. وتحدثت ريم عن أحد المسؤولين الذي سبق لها وأن تعاملت معه بالماضي علّه يساعدها. وأخبرت منظمة العفو الدولية بما يلي: "قال إنه مستعد للمساعدة إذا توجهت إلى جونيه بصحبته" وجونيه هي بلدة ساحلية تقع على بعد 16 كلم شمال بيروت معروفة بمنتجعاتها السياحية. وقالت ريم : "قلت له لا، أنا أفضل أن تعود والدتي إلى سوريا". وقالت إن والدتها تمكنت من دفع المبلغ المطلوب في نهاية المطاف ورجعت إلى لبنان.[170]

وثمة امرأة تبلغ من العمر 29 عاماً وتُدعى وحدة تقيم في لبنان مع زوجها وأطفالهما الأربعة، وقالت لمنظمة العفو الدولية أن "أحد الرجال قد عرض عليها مالاً كي تصبح خليلته كونه يعلم أن زوجي مريض".[171]

عائشة

عائشة هي امرأة سورية تبلغ من العمر 33 عاماً قدمت من دمشق إلى لبنان في 2012 وتقيم في تعلبايا بسهل البقاع رفقة زوجها وأطفالهما الأربعة يعاني أحدهم من مرض نادر.

جاءني رجل لبناني وعرض على المساعدة في استصدرا الوثائق الرسمية مقابل أن أمضي ليلة بصحبته.

ولم يتورع الرجل عن تقديم عرضه هذا أمام ابنتي التي كانت تقف جانبي. كانت الساعة 10 صباحاً وكان يستقل سيارته فأوقفها وعرض المساعدة قائلاً إن المركز يقع في زحلة وأنه يمكنني أن أرافقه إليه. فلقت له لا بد من أن أسأل زوجي أولاً. ولكن حتى ذكري لزوجي لم يردعه عن اقتراح أن أمضي الليلة معي وأن يعطيني المال.

وأخبرت امرأة أخرى عما حصل معي وأعطيتها مواصفات سيارته. فقالت لي أنها تعرف الرجل وأنه سبق له وأن

[168] اجتماع منظمة العفو الدولية مع موظفي الأونروا، 19 يونيو/ حزيران 2015.

[169] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[170] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[171] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، النبطية، جنوب لبنان.

قام بتصرف مماثل.

ولم أكن خائفة لأن ذلك حصل في وضح النهار في الشارع الرئيسي ولكنني شعرت بالانزعاج وتضايقت فعلاً لأن الناس ينظرون إلينا على أننا رخيصين ويعتقدون أننا على هذا الشكل. وليس هذا رأي الجميع ولكن هذه هي النظرة العامة تجاهنا. وثمة استغلال لأوضاع السوريين خاصة عندما يكتشفوا أننا معوزين.[172]

المساعدة المشروطة بالزواج

أخبرت لاجئات منظمة العفو الدولية أنهن تلقين عروضاً بالزواج منهن أو من بناتهن المراهقات.

ووصلت نسرين التي تبلغ من العمر 36 عاماً إلى لبنان في 2012 قادمة من دمشق وتقيم رفقة أطفالها وشقيقتها وابن شقيقتها. ولقد اختفى زوجها قسراً في سوريا، وأخبرت منظمة العفو الدولية أن أحد الرجال عرض أن يكفلها كي يتسنى لها تجديد تصريح الإقامة. وقالت إنه طلب منها بالمقابل أن تتزوج به زواج متعة، وهو عقد زواج مؤقت ينتشر بين الشيعة وينتهي بعد فترة زمنية محددة قد تمتد لأيام أو شهور أو سنوات. وقالت نسرين أن الرجل المذكور عمل في مديرية الأمن العام حيث سبق لها وأن جددت تصريح إقامتها هناك، وهو يعلم أن "زوجها مختفي".[173]

ولطالما أبلغت منظمات دولية طوال سنوات عن حالات زواج الأطفال وقعت بين اللاجئات من سوريا. وتقتضي مسؤولية الزوج من الناحية التقليدية أن ينفق على زوجته. وبالنسبة للعائلات التي تعاني الأمرين لدفع الإيجار وتوفير قوت جميع أفرادها، يُعد زواج إحدى بناتها مخرجاً لتقليص حجم المصاعب المالية التي تلم بها. فيُنظر إلى الزواج أحياناً على أنه وسيلة "لحماية" الفتيات من التحرش والعنف الجنسي.[174]

وقد تجد اللاجئات أنفسهن غير قادرات على الاعتراض على القرارات التي يتخذها الرجل في العائلة لا سيما بسبب العوز المالي وما يرافقه من البنية التقليدية الأسرية والقوانين الدينية التي تمنح الولي الشرعي حق اتخاذ قرارات مصيرية بشأن أفراد العائلة.

نور

تبلغ نور من العمر 40 عاماً، وهي من جنوب سوريا واختفى زوجها هناك في 2013. وكانت تعتمد مالياً على شقيقها لدى وصولها لبنان بادئ الأمر. ووصفت لمنظمة العفو الدولية عدم قدرتها على منع تزويج ابنتها البالغة من العمر 16 عاماً.

---

[172] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، سعد نايل، سهل البقاع.

[173] نقاشات مجموعة التركيز، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، النبطية، جنوب لبنان.

[174] انظر على سبيل المثال: http://www.girlsnotbrides.org/girls-voices/protect-marry-child-marriage-syrian-refugees/ و https://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/images/Too_Young_to_Wed.pdf .

توجه زوجي ذات يوم إلى بعض المحال التجارية ولم يعد منذ ذلك الحين، أي في مايو/ أيار 2013. ولا أعلم هل تعرض للاختطاف على أيدي العصابات أم للاحتجاز (لدى الحكومة السورية). واتصل بي أشخاص عبر هاتف زوجي وقالوا إنه في عهدتهم وطلبوا الحصول على المال. لقد كانت أوضاعاً مقلقة حيث يكررون الاتصال في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل. وكنت مستعدة لدفع المال لهم ولكنهم كانوا يحددون تاريخاً ثم يقومون بإقفال هاتف زوجي كي لا أتمكن من فعل شيء. ثم انقطعت اتصالاتهم بعد مرور بضعة أشهر.

وأقيم في لبنان منذ العام 2013 ولا أحمل أي مؤهلات جامعية ما يجعل من الصعب أن أعثر على عمل. كما أنني واجهت مصاعب جمة حتى في مجرد العثور على خيمة للإيجار.

وكنت أنا وابنتي وابني نقيم في البداية مع شقيقي وأسرته. واضطُرت ابنتي للزواج نظراً لما نرزح تحته من ضغوط. ولم أوافق على زواجها ولكن الظروف الاقتصادية والمالية والنفسية أجبرتنا على ذلك.

وانقطع أولادي عن التعليم عندما وصلنا إلى لبنان، ولم يسمح شقيقي لابنتي بأن تعمل. ولأنها فتاة وغريبة، كان الرجال يتحرشون بها لفظياً حتى عندما تكون بصحبتي أو بصحبة خالها. ولم نكن قادرين على حمايتها من هذا النوع من التحرش، وأرادت هي أن تعثر على عمل ولكن شقيقي رفض وقام بضربها. وبسبب الضرب وافقت ابنتي على الزواج من رجل كبير في السن أخبرتها زوجة خالها عنه. فتزوجت برجل يكبرها بعشرين عاماً، وها هي تعاني الكثير من المشاكل بسبب الفارق العمري بينهما.

ومنذ أن غادرت منزلي في سوريا، تركت ورائي كل شكل من اشكال الحرية وتركت كذلك حرية الرأي. ولم يكن باستطاعتي أن أمنع زواج ابنتي لأنني أفتقر لأي شكل من أشكال الحرية المالية أو العاطفية نظراً لاعتمادي الكلي على الآخرين.

واستأجرت الآن بيتاً صغيراً أقيم فيه مع ابني الذي يبلغ من العمر 14 عاماً. وساعدت إحدى المنظمات غير الحكومية في العثور على عمل لي حيث أقوم بالتدريب على الخياطة، وأتقاضى أجراً قوامه 100 دولار شهرياً ولكن تذهب 40 دولاراً منها لدفع كلفة المواصلات فيما يبلغ الإيجار الشهري 150 دولاراً.

وتقيم ابنتي في بيروت مع زوجها الذي لديه أطفال من زواجه السابق وتقيم والدته المسنة معه. وبلغت ابنتي الآن من العمر 19 عاماً وأنجبت طفلاً لتصبح طفلة تربي آخراً. ولم تقم ابنتي بزيارتي منذ زواجها، وكانت في طريقها لزيارتي ذات مرة ولكن استوقفوها عند إحدى نقاط التفتيش وهددوها بالاعتقال جراء انتهاء صلاحية تصريح إقامتها. وسمح لها الضابط بالذهاب فقط لأن رجل لبناني تكفلها أمامه. وها هي الآن تخشى أيما خشية أن تسافر، ولا يمكنني أن أتوجه إلى بيروت لنفس الأسباب. ومع ذلك فلقد رأيت صور طفلها حيث نبقى على تواصل من خلال تطبيق واتساب.[175]

آثار التحرش والخوف منه على النساء

وروت اللاجئات من سوريا لمنظمة العفو الدولية كيف اضطُررن لتغيير نسق حياتهن اليومية والحد من أنشطة دأبن على القيام بها في السابق، وذلك في محاولةٍ منهن لتفادي التعرض للتحرش بهن.

[175] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

"لقد تغير نمط حياتي بل وحتى الطريقة التي أصفف بها شعري قد تغيرت. ولا يمكنني أن أخرج من المخيم برفقة صديقاتي (والمقصود هنا مخيم مار إلياس للاجئين الفلسطينيين في بيروت). وإذا عدت بعد الساعة 8 أو 9 مساء، أسمع آلاف الكلمات النابية من الرجال، لا سيما الرجال اللبنانيين أو الفلسطينيين اللبنانيين.[176] وجميعهم يقتربون مني وهم يحملون أسلحتهم."

ريم، مار إلياس، بيروت.[177]

تقيم أميرة في مجدل عنجر بسهل البقاع، وهي امرأة سورية تبلغ من العمر 40 عاماً. وقالت أميرة: "لقد تعودت منذ أن ترملت قبل وقت طويل على حياة الوحدة. ولكن الوضع في لبنان أسوأ بكثير لأني لا أشعر بالأمان هنا. فلقد كنت معتادة على الخروج إلى الشارع في سوريا دون حرج، وأما الآن فأنا أخشى ركوب سيارة الأجرة لوحدي. فالأمر جدّ صعب".[178] وأكدت لُما التي تبلغ من العمر 49 عاماً وتقيم في نفس المنطقة الأمر نفسه قائلةً: "تعرضت معظم النساء للتحرش بهن. وغالباً ما أسمع عبارات من قبيل (اركبي) عندما أكون واقفة على جانب الطريق، هذا وأنا امرأة كبيرة، فما بالكم بمن هن أصغر مني سناً؟ ولهذا السبب لا نريد لشاباتنا أن يخرجن".[179]

عدم القدرة على طلب الإنصاف والتعويض

أبرزت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع اللاجئات الغياب الخطير لثقتهن في رغبة السلطات اللبنانية في التحقيق بفعالية وحيادية بالشكاوى التي تحررها اللاجئات. كما أخبرت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة مع اللاجئين منظمة العفو الدولية أن بعض الناجيات يطلبن الحصول على خدمات المساندة، ولكن من النادر جداً للناجيات أن يقمن بإبلاغ الشرطة عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي.[180]

قلةٌ من اللاجئات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن أبدت استعدادها لإبلاغ الشرطة اللبنانية عن الجرائم المرتكبة بحقهن. وقالت ندى: "أنا على استعداد أن أتوجه إلى الشرطة لأنني أرفض أن أسكت عن حقي"[181]. ولكن قالت غالبية اللاجئات أنهن لا يشعرن بالأمان عند إبلاغ السلطات اللبنانية عن الجرائم المرتكبة بحقهن. وقالت يارا: "لن أتوجه (إلى الشرطة) لأنهم حين يعلمون أنني سورية فسوف يعاملونني بشكل سيء وسيزعمون أنني لا أمتلك حقوقاً"[182].

---

[176] اللاجئون الفلسطينيون الذين يقيمون منذ أمد بعيد في لبنان.

[177] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[178] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[179] نقاشات مجموعة التركيز، 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مجدل عنجر، سهل البقاع.

[180] مقابلات منظمة العفو الدولية مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول 2015، لبنان.

[181] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[182] نقاشات مجموعة التركيز، 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

وأما السبب الرئيسي وراء خوف اللاجئات من مراجعة السلطات في هذا السياق فكان عدم توفر تصاريح إقامة سارية المفعول بحوزتهن. وقالت هالة: "بالطبع لا أشعر بالأمان لأنني لا أحمل تصريح إقامة ساري المفعول، وديدن الشرطة هو طلب إبراز التصريح ساري المفعول في كل مرة أدخل المركز الأمني فيها".[183] ولم تكن تجربة القلة القليلة من اللاجئات اللائي حاولن إبلاغ الشرطة بما تعرضن له من حوادث تجربةً إيجابية. وقالت بضع نساء لمنظمة العفو الدولية أن السلطات قد رفضت مساعدتهن أو مساعدة أفراد عائلاتهن جراء عدم توفر تصاريح إقامة سارية المفعول بحوزتهن. وقالت اللاجئة الفلسطينية من سوريا هيفاء لمنظمة العفو الدولية أن صديقة ابنتها توجهت إلى مركز شاتيلا الأمني للإبلاغ عن سرقة حقيبة يدها. وقالت إنه تم حينها "احتجاز صديقة ابنتها مدة 15 يوماً لوضعها المخالف لقوانين الإقامة، على الرغم من أن حقيبة يدها المسروقة كانت تحتوي على جميع أوراقها الثبوتية".[184]

مريم

مريم امرأة سورية من حمص تبلغ من العمر 35 عاماً. وأخبرت منظمة العفو الدولية كيف تحرش بها رجال الشرطة عقب توجهها إليهم للإبلاغ عن واقعة وفاة أحد اقاربها.

تُوفي أحد اقاربنا في أغسطس/ آب 2015. وتلقت الشرطة بلاغاً بذلك مني ومن شقيقتي، ودونوا جميع معلوماتنا، أي الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف.

وبعد فترة وجيزة بدأ رجال الشرطة يمرون بمنزلنا أو يتصلون بنا طالبين أن نخرج برفقتهم. كانوا رجال الشرطة الثلاثة الذين تلقوا البلاغ منا ودونوا معلوماتنا. لقد قاموا هم أنفسهم بتهديدنا كوننا لا نحمل تصريح إقامة ساري المفعول. وقالوا إنهم سوف يزجون بنا في السجن ما لم نوافق على الخروج برفقتهم.

واستمر الأمر على هذه الحال قرابة الشهرين، ثم غيرنا عنوان السكن بعد أن اراد المالك استرداد منزله. وقمنا بتغيير أرقام هواتفنا ولم نزود الشرطة بعنواننا الجديد. وأما الآن فأنا لا أجرؤ على التوجه إلى المركز الأمني، وحتى لو ذهبت إليه فلا فائدة تُرجى من ذلك. فالشرطة لن تساعدنا.[185]

وثمة نقص كبير في الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في مختلف أنحاء العالم، ولبنان ليس الاستثناء هنا.[186] وتواجه النساء والفتيات في لبنان عموماً عقبات تحول دون لجوئهن إلى القضاء بشأن جرائم

---

[183] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بر إلياس، سهل البقاع.

[184] نقاشات مجموعة التركيز، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، مار إلياس، بيروت.

[185] نقاشات مجموعة التركيز، 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، شتورة، سهل البقاع.

[186] انظر على سبيل المثال حملة الأمين العام للأمم المتحدة " UNITE " لوقف العنف ضد النساء (http://www.un.org/en/women/endviolence/situation.shtml). ولطالما حرصت المقررة الأممية الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على ذكر النقص الكبير الحاصل في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي في عملها وبرامجها القُطرية.

العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي،[187] ولكن تواجه اللاجئات من نساء وفتيات عوائق إضافية تحول دون قيامهن بالإبلاغ خشية تبعات عدم توفر تصاريح إقامة سارية.

وتقر الحكومة اللبنانية بأنها تواجه مصاعب على صعيد جميع البيانات المتعلقة بأعداد حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في البلاد.[188] وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، وأثناء مراجعة تفاصيل تطبيق لبنان لالتزاماته القانونية تجاه حقوق المرأة، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها حيال "غياب البيانات مفصلة حسب عدد البلاغات والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا العنف ضد المرأة بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الأسري والاعتداء والاغتصاب بما في ذلك الذي يرتكبه افراد قوات الأمن"[189]. وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بجمع بيانات من هذا القبيل موزعة حسب "الجنس والعمر والجنسية والعلاقة بين الجاني والضحية"[190].

وعلى صعيد متعلق بالعنف الموجه ضد اللاجئات تحديداً، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن يسعى لبنان "في طلب المساندة من أجل استحداث نظام خاص بجمع البيانات المتعلقة بحوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة بما في ذلك العنف الجنسي، وعدد حالات زواج الأطفال المبكر والقسري بين النساء والفتيات اللاجئات".[191]

وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزارة الداخلية اللبنانية تطلب فيها الحصول على بيانات متعلقة بعدد اللاجئات السوريات واللاجئات الفلسطينيان من سوريا اللائي قمن بإبلاغ الشرطة عن جرائم

---

[187] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية المتعلقة بلبنان" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/LBN/4-5) الفقرة 21. تتضمن العقبات غياب المساعدة القانونية وعدم المعرفة وتوخي الحساسية تجاه حقوق المرأة من لدن موظفي نظام العدالة.

[188] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014" (رقم الوثيقة: CEDAW/C/LBN/4-5) 15 مايو/ أيار 2014، الفقرتان 74-75)
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2f4-5&Lang=en).

[189] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014" (الملاحظات الختامية: لبنان) (رقم الوثيقة:CEDAW/C/LBN/4-5) 15 مايو/ أيار 2014، الفقرة 27.

[190] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014" (الملاحظات الختامية: لبنان) (رقم الوثيقة:CEDAW/C/LBN/4-5) 15 مايو/ أيار 2014، الفقرة 28(ج).

[191] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية؛ التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014" (الملاحظات الختامية: لبنان) (رقم الوثيقة:CEDAW/C/LBN/4-5) 15 مايو/ أيار 2014، الفقرة 12(ج).

تعرضن لها كونها الوزارة المسؤولة عن قوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام. كما أحاطت المنظمة الحكومة علماً بالمزاعم التي جاءت على لسان اللاجئات والمتعلقة بتعرضهن للتحرش الجنسي من لدن رجال الشرطة وموظفي مديرية الأمن العام، وطلبت منها الحصول على ردها بهذا الخصوص. ولم تتلق منظمة العفو الدولية رداً من الحكومة حتى موعد طباعة التقرير الحالي.

حقوق المرأة

يُعد العنف القائم على النوع الاجتماعي شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، وما يجعله من الممارسات المحظورة وفق أحكام القانون الدولي.[192] ولا تقتصر التزامات الدول على ضمان عدم ارتكابه مسؤوليها للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحسب، بل وتصل إلى حد "إمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".[193] وعليه، فالسلطات اللبنانية ملزمة من الناحية القانونية بأن تكفل عدم ارتكاب أي من مسؤولي الدولة العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك التحرش الجنسي بحق النساء والفتيات في لبنان عموماً واللاجئات السوريات والفلسطينيات من سوريا بشكل خاص. كما يتعين على السلطات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل عدم ارتكاب الفراد العاديين للعنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك أفراد العائلة والجيران وأرباب العمل وأصحاب العقارات والمارة في الطريق.

وأثناء مراجعة تطبيق لبنان لواجباته وفق الاتفاقية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها حيال العقبات التي تواجهها المرأة في البلاد على صعيد الولوج إلى قنوات نظام العدالة. واوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بما يلي:

"ضمان تسجيل جميع المزاعم المتعلقة بالتحرش الجنسي والتحقيق حسب الأصول في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداء والاغتصاب وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وإتاحة سبل الحصول على التعويض للضحايا بما في ذلك التعويضات المالية، وضمان قيام هيئة قضائية مستقلة بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عناصر قوات الأمن للاعتداء والاغتصاب".[194]

وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن عوامل من قبيل اللجوء أو التماسه أو انعدام الجنسية تزيد من صعوبة لجوء النساء إلى القضاء. وقالت اللجنة: " لا تقوم النساء اللاتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات عما تتعرض له حقوقهن من انتهاكات، خوفا من أن يتعرضن للإهانة، أو الوصم، أو الاعتقال أو الترحيل، أو التعذيب أو لأشكال أخرى من العنف، على يد جملة جهات منها

---

[192] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/GR/19)، 1992، الفقرة 6
(http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_GEC_3731_E.pdf).

[193] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "التوصية العامة رقم 19" الفقرة 9.

[194] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء" الفقرتان 21 و28(ه).

المسؤولون عن إنفاذ القانون".[195]

ويتعين على لبنان القيام بالخطوات الملائمة بما يكفل تمكين جميع النساء والفتيات بما في ذلك اللاجئات السوريات والفلسطينيات من سوريا اللائي لا يحملن تصاريح إقامة سارية المفعول من الإبلاغ عن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال الإساءة التي ترتكبها الشرطة دون خوف من التعرض للاحتجاز والتحرش وغير ذلك من التداعيات المعاكسة. وعلى الدول واجب التحقيق بفعالية وحيادية في جميع حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو أشكال الإساءة التي يتم تبليغ السلطات بشأنها.

قوانين الأسرة
تُعد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة بضمان عدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية بما في ذلك الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالزواج والطلاق والمساواة على صعيد الأمور المتعلقة بأطفالهما والولاية أو الوصاية عليهم.[196]

وعبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها حيال تعدد واختلاف قوانين الأحوال الشخصية في لبنان بما يؤدي إلى التمييز ضد النساء كل ضمن طائفتها الدينية، والتمييز بين النساء المنتميات للطوائف على اختلافها. كما أبرزت اللجنة قلقها بشأن وجود "مشروع قانون يهدف إلى تنظيم مسألة زواج القاصرات بدلاً من أن ينص على حظر زواج الأطفال".[197] وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم الحكومة اللبنانية "بإقرار "قانون أحوال شخصية مدني يستند إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في اختيار الانتماء الديني بغية حماية المرأة والتخفيف من تهميشها قانونياً واقتصادياً واجتماعياً"[198].

---

[195] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء" أغسطس/ آب 2015، الفقرة 10
(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/33&Lang=en).

[196] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16.1 (ج، ود، وز).

[197] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية: لبنان" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/LBN/4-5)، الفقرة 45.

[198] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية: لبنان" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CEDAW/C/LBN/4-5)، الفقرة 46(أ).

نتائج وتوصيات

سجلت الأوضاع الاقتصادية والأمنية الخاصة باللاجئات من سوريا في لبنان تراجعاً خلال عام 2015. وحدا النقص الحاد في التمويل بالأمم المتحدة إلى تقليص حجم الدعم الذي تقدمه للاجئين. ويعيش اللاجئون في مستويات تقل كثيراً عن خط الفقر المعتمد رسمياً في لبنان. وأدت بالإضافة إلى ذلك كله الشروط الصارمة التي فرضتها الحكومة اللبنانية والتكاليف المرتفعة المتعلقة باستصدار تصاريح الإقامة إلى تراجع أعداد اللاجئين الذين يحملون تصاريح سارية المفعول.

وخلقت هذه التوليفة من الضغوط مناخاً يسهل تعرض اللاجئات من سوريا فيه للعنف والتحرش والاستغلال، وجعلهن غير قادرات على اللجوء إلى السلطات طلباً للإنصاف والتعويض. وتتعرض اللاجئات المعيلات لأسرهن لمخاطر من نوع خاص مصدرها أصحاب العقارات وأرباب العمل والجيران الذين يعلمون أنهن يقمن في لبنان دون وجود رجال يرافقونهن بالإضافة إلى افتقارهن للوضعية القانونية في لبنان جراء ما يواجهنه من مصاعب على صعيد تجديد تصاريح الإقامة. ولا تتمكن اللاجئات من السعي لإنصافهن من العنف القائم على النوع الاجتماعي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال الإساءة التي يتعرضن لها خوفاً من أن يعود قيامهن بإبلاغ السلطات عنها بتبعات سلبية عليهن بما في ذلك تعرضهن للاحتجاز بتهمة عدم حمل تصريح إقامة ساري المفعول.

وتعي منظمة العفو الدولية أن وجود ما يربو على مليون شخص فروا من سوريا طلباً للملاذ في لبنان قد شكل عبئاً ثقيلاً على موارد البلاد وبنيتها التحتية وخدماتها بما في ذلك خدمات السكن والتعليم والرعاية الصحية والأمن. ويمكن القول إنه من المخجل أن نرى المجتمع الدولي يتقاعس عن توفير المساندة الكافية للبنان وخطة الاستجابة الإقليمية التي أطلقتها الأمم المتحدة للتعامل مع أزمة اللجوء السورية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتقاسم مسؤولية مساعدة اللاجئين واستضافتهم من خلال زيادة مستوى الدعم المالي الذي يوفره لخطط المساعدات الإنسانية وزيادة عدد فرص إعادة التوطين أكثر فئات اللاجئين احتياجاً لها.

ولكن تقاعس المجتمع الدولي عن توفير دعمٍ لا يرقى إلى أدنى مستويات المساعدة التي يحتاجها لبنان لا يمنح هذا الأخير مبرراً لفرض قيود حكومية على اللاجئين وما يتبع ذلك من مخاطر ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضدهم. ويجب على الحكومة أن تكفل حماية النساء والفتيات اللاجئات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال الإساءة، وتمكينهن من المطالبة بالإنصاف والتعويض دون خوف من أية تبعات سلبية تترتب على عدم سريان صلاحية تصاريح الإقامة.

توصيات منظمة العفو الدولية:

إلى الحكومة اللبنانية، وتحديداً وزارة الداخلية:

- ضمان استمرار جميع اللاجئين من سوريا بتجديد تصاريح إقامتهم في لبنان إلى حين حصول تغير جذري في سوريا يتيح لهم العودة إلى بلادهم. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فعلى الحكومة أن تكفل إزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل تجديد تصريح الإقامة لحامليه بما في ذلك التوقف عن استيفاء رسم قوامه 200 دولار أمريكي لإصداره، وضمان جعل إجراءات التجديد فعالة ومنصفة وسريعة وشفافة ونشر المعلومات ذات الصلة لأغراض إطلاع العموم عليها؛

- وضمان تمكين اللاجئات السوريات ونظيراتهن الفلسطينيات الفارات من سوريا ممن يقمن في لبنان دون أزواجهن من تجديد تصاريح إقامتهن دون اشتراط إبراز موافقة الزوج أو إثبات مكان تواجده؛

- وضمان قيام الشرطة بتوفير بيئة آمنة تراعي الخصوصية بما يكفل لجميع النساء والفتيات الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي واستغلال العمالة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وأشكال إساءة بصرف النظر عن جنسياتهن أو سريان مفعول تصريح الإقامة من عدمه، وضمان تسجيل هذه الشكاوى بأسرع وقت والتعامل معها بحيادية والتحقيق فيها بفعالية؛

- واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق عناصر الشرطة الذين يتقاعسون عن تسجيل أو التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكبة بحق اللاجئات السوريات أو اللاجئات الفلسطينيات من سوريا؛

- ووقف تعليق عملية تسجيل اللاجئين كونها تُعد آلية رئيسية لتحديد من هم بحاجة للحماية والمساعدة الدولية منهم، والسماح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمعاودة تسجيل الذين أوقفت إجراءات تسجيلهم جراء دخولهم إلى لبنان بعد تاريخ 5 يناير/ كانون الثاني 2015؛

- والعمل مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على تحسين مستوى تقديم الخدمة للاجئين وخصوصاً الخدمات المتعلقة بالسكن والتعليم والصحة والغذاء والماء بأساليب تتسق والواجبات الدولية في هذا السياق بغية ضمان توفير المستويات الأساسية الدُنيا المتعلقة بكل حقوق من حقوق جميع الأشخاص المتواجدين داخل البلاد.

التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي لا سيما دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والولايات الأمريكية المتحدة وأستراليا وكندا وباقي الدول الأخرى القادرة على توفير المساعدة:

- تحقيق زيادة ملموسة في حجم المساهمات المالية المقدمة لخطة الأمم المتحدة المعنية بالاستجابة الإقليمية لأزمة اللاجئين السوريين وضمان رفد خطط الأمم المتحدة بالتمويل الكامل في أبكر وقت ممكن من عام 2016 بغية تفادي حصول تقليص في المخصصات بشكل يضر باللاجئين كما حصل في عام 2015؛

- ومساندة الحكومة اللبنانية على صعيد زيادة قدرات خدماتها الوطنية بما يكفل تلبية احتياجات اللاجئين من سوريا والمجتمعات المضيفة المتضررة؛

- وعملاً بمبدأ تقاسم المسؤولية، تحقيق زيادة ملموسة في عدد فرص إعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية الموفرة للاجئين من سوريا الذين يستضيفهم لبنان حالياً وغيره من البلدان الجوار وبحيث تتم إعادة توطين 10% ممن تعتبرهم المفوضية السامية من بين أكثر الفئات ضعفاً (نحو 450 ألفاً) مع نهاية العام 2016 ، مع مراعاة المساواة بين اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا في الحصول على فرص إعادة التوطين علاوة على الحصص المحددة مسبقاً في هذا السياق؛

- وضمان عدم تهميش نصيب اللاجئات اللواتي اختفى أزواجهن قسراً أو اللائي يفتقرن لوثائق تثبت مصير أو مكان تواجد الزوج من القرارات المتعلقة بفرص إعادة التوطين لا لشيء سوى لأنهن غير قادرات على إثبات مكان تواجد الزوج؛

- وضمان اتساق برامج إعادة التوطين لديها مع المعايير المعتمدة لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالنسبة لمن تصنفهم ضمن الفئات "الأكثر ضعفاً" بما في ذلك اللاجئات اللائي اختفى أزواجهن قسراً أو من لا يتمكّن من إثبات مكان تواجد الزوج.

إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

- زيادة عدد حالات اللاجئات التي يتم ترشيحها لإعادة التوطين في البلدان المشاركة في برامج إعادة التوطين، مع التركيز بشكل خاص على حالات النساء والفتيات المعرضات للخطر لا سيما النساء اللائي اختفى أزواجهن قسراً أو لا يمتلكن وثائق تثبت أماكن تواجدهم؛

- وضمان أن تكون البيانات المنشورة بشأن أوضاع اللاجئين تحتوي على بيانات مفصلة حسب النوع الاجتماعي ومتعلقة باللاجئات، وجمع ونشر بيانات شاملة موزعة حسب النوع الاجتماعي متعلقة بجميع المجالات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين.

"أريد مكاناً آمناً"

اللاجئات من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان

يقيم أكثر من مليون لاجئ من سوريا في لبنان ويشكلون نحو 25% من سكان هذا البلد. وتواجه اللاجئات السوريات ونظيراتهن الفلسطينيات الفارات من سوريا مخاطر التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأشكال إساءة تُرتكب بحقهن في لبنان، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال. كما تواجه اللاجئات المعيلات لأسرهن على وجه التحديد مخاطر كثيرة.

ولطالما تقاعس المجتمع الدولي عن توفير الأموال الكافية لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة المصممة لمساعدة اللاجئين الفارين من سوريا. ويُضطر هذا النقص في التمويل الأمم المتحدة إلى تقليص حجم الدعم الذي تقدمه للاجئين. وتعيش غالبية اللاجئين في لبنان تحت خط الفقر المعتمد رسمياً في هذه البلد.

ولجأت الحكومة اللبنانية إلى تشديد القيود التي تفرضها على اللاجئين بعد أن كانت تنتهج سياسة منفتحة تجاههم بادئ الأمر. ولقد أضحى أمر تجديد تصاريح الإقامة في لبنان أمراً بالغ الصعوبة للاجئين من الناحيتين الإجرائية والمالية؛ الأمر الذي يجعلهم عرضة لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، ويخلق لديهم خوفاً من مراجعة السلطات المعنية طلباً للمساعدة. وتجعل هذه التوليفة من الضغوط اللاجئات عموماً، والمعيلات لأسرهن منهن تحديداً، عرضة لخطر التحرش والعنف والاستغلال، بما في ذلك استغلال أرباب العمل وأصحاب العقارات المؤجرة لهن نظراً لميل ميزان القوى لصالح هؤلاء بشكل كبير جداً. كما تواجه النساء والفتيات اللاجئات خطر التعرض للتحرش الجنسي في الأماكن العامة مع عدم قدرتهن على اللجوء إلى السطات طلباً للإنصاف والتعويض.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية